وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جودة الأحكام القضائية الإدارية ودورها في تحقيق الأمن القضائي في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون إداري.

إعداد الطلبـــــة:

- ✓ عبد الناصر جروني
- ✓ عبد المالك قســـوم
- ✓ عيسى بـــــوقصبة

تحت إشراف:

- د/ أحلام حراش

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ.د/ عبد القادر حـــــوبة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
د/أحـــــلام حـــراش	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د/ عبد الرزاق الوافي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

إن من أبرز الدعائم لدولة العدل في أي مجتمع هو سيادة القانون واستقلال القضاء، فيعتبر القضاء أحد أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها بناء دولة الحقوق فالعدل أساس الملك، إن استقلالية القضاء ونزاهته وشفافية اجراءاته وحياد قاضي الحكم و جودة الأحكام القضائية الصادرة من مرفق القضاء، من المعايير التي يقاس بها تحقيق الأمن القضائي في أي دولة كانت، وهي تعد بدورها ضمانا أساسيا لتطبيق الديمقراطية وحماية الحقوق الأساسية و الحريات العامة، والمؤسس الجزائري قد سعى دائما لحماية هذه الحقوق كما جاء في نص المادة 164 من التعديل الدستوري 2020 "يحمي القضاء المجتمع و الحريات و حقوق المواطنين طبقا للدستور" [1].

إن قيام القضاء على مبدأ الشرعية والمساواة واستقلالية القضاء يكون نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل ما بين السلطات الذي يقتضي أن تمارس كل سلطة عملها بمنأى عن تأثير السلطة الأخرى، وهذا ما جاء في نص المادة 163 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020 "القضاء سلطة مستقلة" بالإضافة إلى الضمانات الدستورية لاستقلال القاضي الجزائري سواء كان عاديا او إداريا كما جاء في نص المادة 163 الفقرة الثانية " القاضي لا يخضع الا للقانون" [2].

لقد سعى المشرع الجزائري لجعل الحكم القضائي الإداري أحد أهم الوسائل القضائية التي تتحقق بها الأعمال القضائية في تطبيق النصوص القانونية وحماية حقوق المتقاضين ومراكزهم القانونية، باعتبار الحكم القضائي الإداري النهاية الطبيعية لإجراءات التقاضي والخصومة، فقد أولى المشرع الجزائري اهتمام بالغ لإجراءات إصدار الأحكام القضائية الإدارية باعتبارها الوسيلة الوحيدة لحل النزاعات القائمة بين الدولة والأفراد أو أحد أجهزتها، من مختلف الجوانب الشكلية والموضوعية من خلال تعديل قانون الإجراءات المدنية ولإدارية.

---

[1]– المادة 164من التعديل الدستوري 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020متعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[2]– المادة 163من التعديل الدستوري 2020.

إن تحقيق العدالة تكمن في سلامة وصحة الأحكام القضائية، فقد أصبح من الضروري الاهتمام بجودة الأحكام القضائية الإدارية التي لا تتحقق ألا من خلال تسهيل إجراءات التقاضي وسرعة الفصل في الدعوى وتدعيم الحق في الدفاع وتعزيز الثقة في مرفق القضاء والشعور بطمأنينة لما يصدر عنه من أحكام وقرارات لحماية الحقوق، سوء كانت لأشخاص طبيعية أو اعتبارية.

1. أهمية الدراسة:

يحتل موضوع جودة الأحكام القضائية الإدارية ودورها في تحقيق الأمن القضائي أهمية بالغة في تكريس دولة القانون، وتكمن أهمية الدراسة بكون جودة الأحكام القضائية الإدارية من أهم الأسس التي يقوم عليها الأمن القضائي، بهدف الوصول إلى حماية الحقوق من خلال مرفق القضاء ومن حيث سهولة إجراءات الدعوى وسرعة الفصل فيها ورقمنه قطاع العدالة ووضوح ودقة الصياغة القانونية وتسبيب الأحكام القضائية الصادرة من القضاء وبالأخص القضاء الإداري.

2. أسباب اختيار الموضوع:

تتراوح أسباب اختيار الموضوع بين أسباب ذاتية وأسباب موضوعية، فالأسباب الذاتية تتمثل في ميولنا واهتمامنا بالقضاء الإداري، وكذا أسباب موضوعية تمثلت في الرغبة منا لأن نكون السباقين لدراسة المفاهيم الحديثة المتعلقة بالقانون الإداري من خلال تحديد ماهية الأحكام القضائية الإدارية وماهية الأمن القضائي والعلاقة التكاملية بينهما.

3.الإشكالية:

تكمن إشكالية هذه الدراسة في فكرة عدم تحقق الأمن القضائي نتيجة عدم جودة الأحكام القضائية الإدارية التي تتسبب فيها عدة نقاط وعليه ستكون إشكالية الدراسة حول مدى قدرة الجودة في الأحكام القضائية الإدارية في إرساء وتحقيق الأمن القضائي؟

4. أهداف الدراسة:

يهدف هذه الموضوع إلى دراسة النقاط الآتية:

- ✓ التعرف على الإطار المفاهيمي لجودة الأحكام القضائية الإدارية.
- ✓ التعرف على الإطار المفاهيمي للأمن القضائي.
- ✓ البحث في المعايير الكفيلة لتحسين جودة مرفق القضاء.
- ✓ البحث في المعايير الكفيلة لتحسين جودة الأحكام القضائية الإدارية.
- ✓ الوصول لعلاقة جودة الأحكام القضائية الإدارية لتكريس الأمن القضائي.

4. **صعوبات الدراسة:**

- وجدنا صعوبة البحث في هذا الموضوع في حد ذاته لأننا وفي كل جزء من البحث نصطدم بمصطلحات كل مصطلح في حد ذاته يحتاج إلى إعادة البحث فيه ومحاولة شرحه.
- نقص المراجع المتخصصة في الموضوع والمراجع العامة لا تكاد تفي بالغرض.
- قلة وندرة الدراسات المهتمة بالجودة في القضاء.
- والسبب المهم هو ضيق الوقت.

6. المنهج المتبع:

استخدمنا المنهج الوصفي لأنه الأنسب عند القيام بجمع المعلومات حول موضوعنا، واستعملناه في كل جزئية من أجزاء البحث، كما اعتمدنا على بعض أدوات البحث المساعدة كتحليل بعض النصوص القانونية.

7. خطة البحث:

قصد الإلمام بكل جوانب الموضوع، تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

خصصنا في الفصل الأول، الإطار المفاهيمي لجودة الأحكام القضائية الإدارية والأمن القضائي، وفي هذا الفصل نتطرق إلى ماهية جودة الأحكام القضائية الإدارية في المبحث الأول وماهية الأمن القضائي في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني، فخصصناه لتحقيق الأمن القضائي عن طريق تجويد الأحكام القضائية الإدارية، وفي هذا الفصل نتطرق إلى مدى انطباق معايير الجودة على المرحلة السابقة للحكم القضائي الإداري في التشريع الجزائري وأثرها على تحقيق الأمن القضائي في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني العوامل المصاحبة لإصدار الأحكام القضائية وأثرها في تحقيق الأمن القضائي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجودة الأحكام القضائية الإدارية والأمن القضائي

تمهيـد الفصل الأول:

يتخلل النشاط الإداري في العديد من المرات نزاعات إدارية تتعدد أطرافها سواء كانت أشخاص معنوية أو أشخاص طبيعية. أين يتم اللجوء إلى القضاء الإداري عن طريق الدعاوى القضائية المختلفة، وبدوره فإن القضاء الإداري يقوم بإصدار أحكام قضائية إدارية تفصل في النزاع القائم أمامها، مستهدفاً جودة هذه الأخيرة ومن خلالها جودة المرفق العام.

إن جودة الأحكام القضائية الإدارية الصادرة من مرفق القضاء تعتبر من بين أهم الموضوعات اليوم خاصة مع تداخلها مع موضوعات أخرى مهمة كالأمن القضائي [1]. الذي يبنى على مقومات دستورية وأخرى قضائية من أجل السعي لإقامة العدل، وحماية الحقوق ونشر الأمن، والمحافظة على الأنفس والأموال، وتكريس دولة القانون.

من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى إبراز اهم المفاهيم المتعلقة بموضوع البحث من خلال مبحثين الأول نتحدث فيه عن ماهية جودة الأحكام القضائية الإدارية في حين في المبحث الثاني ننتقل لمعرفة ماهية الأمن القضائي.

[1]- حنان محمد القيسي، جودة الأحكام الصادرة عن المحاكم القضاء الإداري في العراق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، م 3، ع 1، العراق، 2020، ص238.

المبحث الأول: ماهية جودة الأحكام القضائية الإدارية

يعتبر القضاء السلطة المخولة لحماية الحقوق من الانتهاك أو التعدي عليها، حيث أن القضاء يجب إن يعزز ثقة الأفراد فيه من خلال الأحكام القضائية الصادرة عنه، والتي يجب ان تتسم بالجودة، وهذه الجودة ترتبط بحاجة الفرد إلى نظام قضائي متكامل ومستقل ونزيه [1]، وعليه سنتناول في هذا المبحث، بيان مفهوم الأحكام القضائية الإدارية كمطلب أول ومفهوم جودة الأحكام القضائية الإدارية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم الأحكام القضائية الإدارية

يعتبر الحكم القضائي هو النهاية الطبيعية لكل دعوى معروضة على القضاء أيا كانت طبيعة النزاع، فالحكم القضائي الصادر من المحكمة هو بمثابة النهاية التي تختم بها الخصومة القضائية، وبهذا الخصوص كان واجبا أن يتم تعريف الحكم القضائي الإداري وتميزه عن غيره من النظم المشابهة له وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول من هذا المطلب ومعرفة القواعد التي تحكم إصدار الأحكام القضائية الإدارية وهذا في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي الإداري وتميزه عن غيره من النظم المشابهة له.

لتحديد المفهوم نعرف الحكم في الدعوى الإدارية بداية، ثم نحدد الفرق بينه وبين النظم المشابهة له، وذلك على التوالي.

أولا_ التعريف التشريعي للحكم القضائي الإداري:

بالرجوع للنصوص التشريعية نجد أن المشرع الجزائري لم يتناول الحكم القضائي الإداري

[1]– علي مجيد العكلي، جودة الأحكام القضاء الدستوري دراسة في المبادئ الدستورية الحديثة، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، م5،ع1، العراق، 2021،ص2.

بتعريف دقيق، وإنما أشار إليه في عدة مواد فنجد الفقرة الخامسة من المادة 08 من قانون 08-09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت " يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية " [1].

ومن خلال هذه المادة فإن المشرع لم يعرف الحكم القضائي الإداري وإنما بين لنا ما يشمله أو ما يتضمنه إذا أنه يشمل كل الأعمال الصادرة عن القضاء من أوامر والأحكام الصادرة عند المحاكم الدرجة الأولى وكذلك القرارات الصادرة عند المجالس القضائية والمحاكم الإدارية وقرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع فقد أضاف المشرع مصطلح " قرار" حتى يفرق ما بين ما يصدر عن المحاكم والمجالس القضائية [2].

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري وقع في اضطراب الصياغة التشريعية، بعدم سيطرته على مصطلحاتها اين نجد المشرع يخلط ما بين مصطلح " القرار" ولفظ " الحكم" وهذا التخبط يمكن أن نجده من خلال التمعن في بعض المواد القانونية، فنجد في المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 تنص أنه " يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك " [3].

وعلى خلاف ذلك جاء في نص المادة 2 الفقرة الثانية من القانون رقم 98-02 بأن "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة مالم ينص القانون على خلاف ذلك"[4] في حين نصت المادة 8 من القانون 22-13 المعدل والمتمم للمادة 901 الفقرة الأولى

---

[1]- المادة 8 من القانون 08-09 المؤرخ في 25فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008.

[2]- السعدي ساكري، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2019/2018، ص13.

[3]- المادة 10 من قانون 98-01 المؤرخ في30مايو 1998 المتعلق بمجلس الدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 01 جوأن1998.

[4]- المادة 2 من قانون 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 01 جوأن1998.

من القانون رقم 08-09 على انه " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عند المحاكم الإدارية " [1].

ثانيا _ التعريف الفقهي للأحكام القضائية الإدارية:

سعى الفقه إلى إعطاء تعاريف تدل على الأحكام القضائية الإدارية وذلك نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها الحكم القضائي الإداري للفصل في الدعاوى التي تكون الدولة أحد الأطراف فيها.

1_تعريف الفقه المصري للحكم القضائي الإداري:

عرف **الدكتور حسين السيد بسيوني** الحكم القضائي الإداري بأنه "النهاية الطبيعية للنازعات الإدارية فكل منازعة قضائية لابد أن تنتهي بحكم سواء تعلق بالموضوع أو بشق منه أو مسألة فرعية وقد يصدر في الخصومة الواحدة أكثر من حكم [2].

ويذهب اتجاه فقهي أخر إلى أن الحكم القضائي الإداري "هو حكم بمعنى الكلمة إذ تتوافر فيه أركان الأحكام فهو يصدر من خصومة تتميز دائما بأن الإدارة تعتبر أحد طرفيها، ويصدر من محكمة مختصة قانوناً بالمنازعات الإدارية، ودائما يكون مكتوباً لا يختلف في ظاهره عن الأحكام المدنية، باعتبار أنه ينتهي دائما بمنطوق يضمنه القاضي الإداري الحل الذي ينتهي إليه في الخصومة المطروحة أمامه، كما يسبق منطوق الحكم أسباب توضح الأساس الذي يبنى عليه"[3].

---

[1]– المادة 8 قانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، معدل ومتمم القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

[2]– امال قادري، جودة الأحكام القضائية (دراسة مقارنة) أطروحة شهادة دكتوراه تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس 1962، جامعة جلالي اليابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2021/2020، ص 34.

[3]– السعدي الساكري، المرجع السابق، ص 19.

2_ تعريف الفقه الجزائري للحكم القضائي الإداري:

عرفت الأستاذة حسينة شرون الحكم القضائي الإداري " أنه حكم بمعنى الكلمة، إذ تتوفر فيه جميع أركان الحكم فيصدر بمناسبة خصومة أحد طرفيها جهة إدارية ويصدر عن محكمة مختصة بالنزاعات الإدارية" [1].

كما عرفه الأستاذ يحي بكوش أنه "كل قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية منصبة بصفة شرعية شأنه عادة أن ينهي الخصومة وأن يضع حدًا للنزاع" [2].

ثالثا _ التعريف القضائي للحكم القضائي الإداري

تناولت المحكمة العليا في أحد قراراتها أن الحكم كونه عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر من القضاء من أحكام وقرارات بما فيها الأوامر المستعجلة [3].

ويبنى هذا التعريف على أساس الموضوع الذي بث فيه الحكم القضائي ومدى مساسه بحقوق أطراف الدعوى، ويتبين من بعض قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة، أن الأحكام والقرارات القضائية هي إما تلك الفاصلة في موضوع النزاع، وإما أنها تلك التي تمهد لذلك أو تحضر لذلك وبذلك يخرج على المعنى ما كان خلاف ذلك [4].

[1]– حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها (دراسة مقارنة في القانون الإداري والجنائي الجزائري)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص72.

[2]– يحي بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، المؤسسة الوطنية للكتب، الجزائر، سنة 1984، ص9.

[3] – أمال قادري، المرجع السابق، ص34.

[4]– السعدي الساكري، المرجع السابق، ص16.

رابعا: التمييز بين الحكم القضائي الإداري والنظم المشابهة له:

يتميز الحكم القضائي الإداري عن بعض النظم الأخرى نتيجة لما يحمله الحكم القضائي من خصائص تجعله مختلفا.

1_ تمييز الحكم القضائي الإداري عن الأعمال الولائية للقاضي الإداري

إن سلطة القاضي لا تقتصر على حسم الخصومات التي ترفع إليه لإصدار حكم قضائي ينهي النزاع ويقرر الحق لاحد الطرفين ويلزم الأخر بأدائه بل يتعدى اختصاص القاضي ليشمل أيضا سلطة إصدار الأوامر للأفراد يكون المقصود منها المحافظة على وضع معين إلى أن ينظر في النزاع القائم أو الذي سيقوم بشأنه أمام المحكمة ولهذا يقال أن للقاضي وظيفة قضائية ووظيفة ولائية [1]، فالولائية تكمن في إصدار الأوامر دون اتباع الإجراءات اللازمة لدعاوى ويكون مجرد إجراء أو تدبير لا يستهدف حسم الخصومة أو تقرير الحق لأحد أطراف الخصومة، عكس الحكم القضائي فهو يحسم النزعات ويقرر الحق لأحد الخصوم وفق الإجراءات اللازمة للدعوى.

2_ التمييز بين الحكم القضائي الإداري والصلح:

يعرف الصلح على أنه طريقة ودية لإنهاء النزاع وتسوية الخلافات القائمة بين الأطراف المتنازعة [2]، ويكمن التمييز في كون الصلح كإجراء هو أمر الزامي للقاضي الإداري، ويختلف ايضا في كونه محضر الصلح غير قابل للطعن فيه وهذا ما اشارة إليه المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص على " إذا حصل صلح يحرر رئيس تشكيله الحكم محضرا،

[1]– فتحية أيت عباس عيش، اختصاصات رئيس المحكمة، محاضرة بقاعة الجلسات بالمحكمة، محكمة المنصورة، مجلس قضاء برج بوعريريج، 21 فيفري 2006، ص4.

[2]– حسين فريحة، مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1990، ص122.

يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لطعن" [1].

3_ التمييز بين الحكم القضائي الإداري وحكم التحكيم:

التحكيم هو عمل قضائي ذو طبيعة خاصة لأنه لا يصدر عن السلطة القضائية الإدارية المختصة ولا يقوم وفق الإجراءات القضائية الإدارية المتعين إجرائها أمام القضاء الإداري، كما يختلف عن الحكم القضائي الإداري من حيث الشكل المعتمد وكذلك من حيث الطعن فيه فالحكم المحكم بمثابة أثر من أثار التعاقد ولا يمكن اعتباره حكما قضائيا.

الفرع الثاني: مراحل إصدار الأحكام القضائية الإدارية

يمر إصدار الحكم القضائي الإداري بمراحل أساسية يمكن تلخيصها في مرحلة إجرائية واخرى تتعلق بالحكم في حد ذاته.

أولا/ المرحلة الأولى وتتعلق بإقفال باب المرافعة والمداولة:

1_ قفل باب المرافعة:

جاء في نص المادة 825 الفقرة الأولى من قانون 08-09 " عندما تكون القضية مهيأة للفصل، يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن." [2] عقب الانتهاء من دراسة الدعوى الإدارية من حيث وقائعها وموضوعها وإجراء التحقيقات يعلن القاضي الإداري المختص عن إقفال باب المرافعات، وهو بذلك بمثابة أن القضية صارت متهيئه للفصل فيها، هذا دلالة على تشكل قناعة لدى رئيس تشكيلة الحكم في مضمون الدعوى، على أنه يجوز إعادة فتح التحقيق مرة أخرى إذا ما طرأ دليلا جديدا تقدر المحكمة جديته بإمكانية تغييره لمجريات الخصومة الإدارية شريطة احترام مبدأ الوجاهية للخصوم لسماح

[1]- المادة 973 من قانون 08-09.

[2]- المادة 852 من قانون 08-09.

لهم بالتعقيب على هذه الأدلة الجديدة أو تقديم المذكرات حوله تحت طائلة البطلان، كما يمكن السير في ذلك التحقيق بناء على حكم يأمر بتحقيق تكميلي[1].

2_المداولة:

المشرع الجزائري لم يعرف المداولة بل اكتفى بالإشارة إليها في بعض النصوص القانونية والقضاء سار على خطاه تاركا للفقه المجال لإعطاء تعريف للمداولة فقد قصد بها " المناقشة والتشاور وتبادل الآراء بين القضاة الذين اشتركوا في جلسات التحقيق حول القضية بجميع مسائلها الواقعية والقانونية بغية الوصول لحل لها" [2]، ولتحقيق سلامة المداولة فإنها لا تكون إلا سرية حتى تضمن هامشا كافيا في إبداء الرأي بكل حرية واستقلال للقضاة المشاركين فيها، وهو من دواعي الحرص على حرية واستقلال القضاة [3].

ثانيا/ المرحلة الثانية تتعلق بجملة من البيانات:

1_بيانات متعلقة بالجهة القضائية:

يجب أن يشمل الحكم على أسم الجهة القضائية التي أصدرته (محكمة إدارية أو مجلس دولة) وأسماء وألقاب القضاة المشركين فيه عند المداولة بشأنه، وأسماء وألقاب كل من ممثل النيابة عند الاقتضاء وأمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم [4].

2_ بيانات متعلقة بأطراف الخصومة وطلباتهم:

تتضمن هذه البيانات أسماء وألقاب أطراف الخصومة ومواطنهم وفي حالة الشخص المعنوي ينوه إلى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وكذا صفته وممثله القانوني، كما يذكر

[1]– السعدي الساكري، المرجع السابق، ص 23.

[2]– حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، عالم الكتب، مصر، 1988، ص260.

[3]– أمال قادري، المرجع السابق، ص36.

[4]– السعدي الساكري، نفس المرجع، ص24.

أيضا أسما وألقاب المحامين الموكلين عنهم وأي شخص قام بتمثيل الخصوم وكذا الطلبات والدفوع المقدمة [1].

3_ تعليل الأحكام القضائية الإدارية:

كل حكم قضائي يصدره القاضي الإداري يجب أن يكون معللا تعليلا سليما مبنيا على أدلة واقعية وحجج قانونية صحيحة ووجوب تعليل الأحكام في الدستور.

إن تعليل الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري يعد حقا للمتقاضين قبل أن يكون واجبا مهنيا للقاضي ويصنف ضمن القواعد والمبادئ الأساسية التي كرسها المشرع للسير الحسن للعدالة ولضمان سلامة تعليل الأحكام القضائية الإدارية . يتوجب على القاضي الإداري أن يبني حكمه على أدلة مستمدة من أوراق الدعوى بعد أن تم طرحها والاطلاع على جميع وقائع القضية المعروضة عليه في الجلسة فاذا ما استندت المحكمة إلى دليل لا أصل له في التحقيقات أو غير موجود في الدعوى يكون تعليل الحكم مشوب يعيب الخطأ في الاسناد، فيترتب على ذلك بطلان الحكم نتيجة خلوه من أسباب حقيقة أي عدم قيامة على أساس قانوني صحيح [2].

وتعليل الأحكام القضائية الإدارية تمكن مجلس الدولة من ممارسة حقه في الرقابة على الأحكام والقرارات القضائية على أحسن وجه إذ أن عدم تضمين الأحكام القضائية للأسباب التي استند عليها يشكل عائقا أمامها بمهمتها في الرقابة. [3]

[1]– السعدي الساكري، المرجع السابق، ص25.

[2]– رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، أوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 06.

[3]– عمر عيسى الفقي، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر،1999، ص09.

4_المنطوق للحكم القضائي الإداري:

وهو النتيجة المرجوة منذ بداية الدعوى القضائية الإدارية كنهاية لها، فكل دعوى يجب أن تنتهي بحكم حتى لو كان بالشطب ويأتي المنطوق بعد عبارة (فلهذه الأسباب).

وحسب ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إن النطق بالحكم يقتصر على تلاوة منطوقة في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة للجهة القضائية الإدارية الناظرة في الدعوى للمداولة، ويكون بشكل سري يتم التداول والتشاور بينهم بخصوص وقائع القضية المطروحة والنقاط القانونية المشارة والتكييف القانوني الذي تم اعتماده والأسباب والتعليلات التي ينظمها الحكم القضائي الإداري إلى غاية منطوق الحكم الذي تم التوصل إليه [1].

وقد جاء في نص المادة 273 من قانون 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على " يقتصر النطق بالحكم على تلاوة منطوقة في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية". [2]

كما ينبغي أن يذكر في الأحكام القضائية الإدارية البيانات المذكورة في المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجهة القضائية المصدرة للحكم أسماء القضاة المشاركين في إصدار الحكم، أسماء أطراف الدعوى ومحاميهم وعناوينهم وكذلك تاريخ صدور الحكم، الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية [3].

[1]- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخصومة – التنفيذ – التحكيم، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2008، ص547.

[2]- المادة 273 من قانون 08-09.

[3]- المادة 276 من قانون 08-09.

وكما جاء في المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "أن يوقع كل من رئيس المحكمة والقاضي المقرر وأمين الضبط على أصل الحكم ويحفظ في أرشيف الجهة القضائية" [1].

ويجب أن ينسجم منطوق الحكم القضائي الإداري مع الأسباب المعتمدة المعللة في الحكم، فكل تناقض بين الأسباب والمنطوق يؤدي إلى انعدام التعليل.

المطلب الثاني: مفهوم جودة الأحكام القضائية الإدارية

تكتسي الجودة في الأحكام القضائية الإدارية أهمية بالغة عند ممارسة القضاء الإداري سلطته في إصدار الأحكام الإدارية، وعليه نحاول في هذا المطلب أن نصل إلى مفهوم واضح للجودة من خلال الفرع الأول لهذا المطلب للوصول إلى تعريف جودة الأحكام القضائية الإدارية من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الجودة

كلمة جودة في أصل اللغة تعني الجيد ينقض الرديء، ويقال فلان أجاد في عمله واجود واستجاد ... عدى جيدا، وإجاد الشيء بجودة إي صار جيدا، وتعرف كلمة جودة باللاتينية بأنها كلمة مشتقة من Qualities ويقصد بها طبيعة الشيء أو الشخص ودرجة صلاحيته، وفي اللغة العربية أيضا من مصدر جاد جودة صار جيدا ويقال أجاد الشيء أتى بالجيد من قول وعمل ويقال أيضا: تجود في العمل تأنق فيه وطلب أن يكون جيدا [2].

[1]– المادة 278من قانون 08–09.

[2]– المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية في مصر، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص145.

لقد تعددت تعاريف الجودة باختلاف النظرة إليها وباختلاف تطور مفهومها في حد ذاته فنجد من يعرفها بأنها " الجودة هي المطابقة لمواصفات ومعايير مخططات تصنعها المؤسسة فيكون المنتوج ذو جودة إذا كان يمتثل لهذه المجموعة من القواعد والمواصفات الفنية " [1].

لقد تعددت التعاريف لكلمة الجودة نذكر منها جملة من التعاريف كما يراها رواد هذا المفهوم:

- (الرضا التام للعميل) ارمان فيخيوم 1956
- (المطابقة مع المتطلبات) كروسي 1979
- (دفعة الاستخدام حسبما يراه المستفيد) جوزيف جوران 1989
- (هي درجة او مستوى من التميز) قاموس اكسفورد
- (البحث المستمر عند الأخطاء والعمل على التحسن المستمر) ايدوارد دومنيغ [2]

_ الأساس القانوني لمبدأ الجودة:

إن التطور العلمي والتقني والمعلوماتي والتطورات الدستورية والقانونية والسياسية في أواخر القرن العشرين ساهمت في نشوء مبادئ ونظريات قانونية من أجل مواكبة التطورات المعاصرة، ومبدأ الجودة في الخدمة أحد هذه المبادئ الجديدة التي انظمت إلى المبادئ التقليدية قصد تجويد الخدمة المقدمة من المرافق العامة.

وقد كرس مبدأ الجودة في العديد من الاتفاقيات الدولية والدساتير على غرار ما جاء به المشرع الدستوري المصري تأصيلا لمبدأ الجودة في الدستور المصري لسنة 2014، وقد نصت المادة 19 من الدستور المصري لسنة 2014 على "أن التعليم حق لكل مواطن وتلتزم الدولة بتوفيره وفقا لمعايير الجودة العالمية" [3]، وكذلك المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين

[1]– عمر وصفي عقبلي، المنهجية الكاملة لإدارة الجودة الشاملة، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001، ص17.

[2]– جمال الدين لعويسان، ادارة الجودة الشاملة، دار هومه للنشر والتوزيع والطباعة، الجزائر، 2005، ص9.

[3]– راجع المادة 19 من الدستور المصري 2014، الوقائع المصرية، ع14، مصر،19يناير2014.

اهتم بالجودة في أكثر من ميدان وهذا ما نلاحظه في النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش قانون رقم 03-09 وكذلك القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [1].

وما يلاحظ أن المشرع يحاول دائما تكريس مبدأ الجودة من خلال مختلف القوانين والمراسيم والقرارات، منها ما نجده في قانون العمل أو في الجائزة الجزائرية للجودة، أو في مراقبة الجودة وقمع الغش إلى آخره من القوانين التي تسعى دائما لي تكريس مبدأ الجودة كمعيار أساسي لتحسين تقديم الخدمة.

_ الجودة في مرفق القضاء:

إن التعامل مع الجودة الصناعية أمر سهل وواضح الأهداف، وقد تكون قياس واضح يتم الاعتماد على المواد الصناعية الملموسة لكن الأمر يختلف في حالة جودة الخدمة [2].

لأن منتج الخدمة يمثل أشياء وعمليات غير ملموسة وبالتالي عملية خضوعها إلى مقياس الجودة يكون إلى حد ما صعب، وعلى سبيل المثال قياس جودة الخدمات القضائية التي يقدمها قطاع العدالة، وتخضع هذه الخدمات إلى مجموعة من الخصائص يمكن من خلالها تحديد متون جودة الخدمات هي:

- نوع بيئة الخدمة التي تدعم رضا مستخدم المرفق العام بجودة الخدمة.
- زمن الانتظار الذي يستغرقه متلقي الخدمة في الانتظار قبل تقديم الخدمة له.

[1]- راجع القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25فبراير 2009 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009 والقانون 03-10المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصارة بتاريخ 20يوليو 2003.

[2]- قاسم نايف علوان، ادارة الجودة الشاملة، ط4، دار الثقافة للنشر والاشهار والتوزيع، عمان، 2016، ص20.

- درجة ثقة صاحب المصلحة بالخدمة المقدمة إليه ويمكن خلق تلك الثقة من خلال عدد من الإجراءات التسهيلية التي يقدمه مقدم الخدمة [1].

ومن أجل تحقيق مبدأ الجودة في المرافق العامة فإنه لابد من وجود أهداف، ترتكز عليها لكي يتحقق مبدأ الجودة في المرافق العامة حيث يجب التركيز على متلقي الخدمة إذ يعتبر متلقي الخدمة محور عمل المرافق العامة بل الدافع الأساسي فيها ومن هنا يمكن القول بأنه يجب على المرافق العام أن تراعي وتلبي احتياجات متلقي الخدمة الحالية والمستقبلية وأكثر من ذلك حيث أن الهدف الاساسي من إنشاء المرافق العامة (مرافق التعليم و الصحة و القضاء و الأمن و الدفاع ...) هو سد الحاجات العامة للأفراد [2] ، يجب الإشارة إلى أن الهدف من مبدأ الجودة جاء ليكمل ويعمل جنبا إلى جنب مع المبادئ الأخرى التي استقر عليها الفقه والقضاء [3].

والجودة في الحكم القضائي هي مجموعة السمات والخصائص التي يتصف بها الحكم ليكون قادر على تلبية حاجات الأفراد للجوء إلى القضاء، إن صدور الحكم يجب أن يكون صحيحاً من الناحية الشكلية ومطابق للحقيقة من الناحية الموضوعية لتفادي التعديل أو الرجوع عنه، كما لا يجوز لأية محكمة أخرى من نفس الدرجة أن تعيد النظر فيه فقد أحاط القانون الأحكام بعناية خاصة ضمانا لحقوق الخصوم. [4]

<u>الفرع الثاني: تعريف جودة الأحكام القضائية الإدارية</u>

تعتبر الجودة في الأحكام القضائية الإدارية عبارة عن مجموعة من الخصوصيات والمواصفات التي يتصف بها الحكم ليكون قادرا على تحقيق العدالة للأفراد من خلال لجوئهم إلى القضاء، غير أنه لا يمكن إعطاء مفهوم دقيق لجودة الأحكام القضائية الإدارية بل يمكن

[1]– قاسم نايف علوان، المرجع السابق، ص38.

[2]– محفوظ أحمد جودة، ادارة الجودة الشاملة مفاهيم وتطبيقات، ط2، دار وائل، عمان، 2006، ص311.

[3]– مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014، ص245.

[4]– امال قادري، المرجع السابق، ص 48.

تحديد جملة من الآليات والشروط والضمانات التي يمكن من خلالها الوصول إلى جوهر الجودة في الأحكام ومن بين تلك الشروط والآليات والضمانات نذكر [1]:

- التزام القضاء بدراسة الملفات المعروضة عليهم وإصدار الأحكام بناء على مقتضى القانون ووقائع الدعاوى المعروضة عليهم.
- يجب توفير النزاهة والاستقامة ومؤهلات الخبرة في المجال القانوني والتأهيل القضائي والتخصص للقضاة على درجة عالية من الكفاءة والدراية.
- يجب أن يخضع تعيين واختبار القضاة لعدة معايير تستهدف تحقيق الجودة والشفافية في العمل القضائي.
- يجب أن يرتبط تحقيق جودة الأحكام القضائية الإدارية بالأمن القضائي بهدف خلق نوع من الثقة بين القضاة والمتعاملين معه.
- وجوب خضوع الأحكام القضائية الإدارية لجملة من المبادئ المحاكمة العادلة [2].

إن جودة الأحكام الإدارية مرتبط مع فكرة الأمن القضائي من خلال تحقيق الثقة المشروعة لدى أفراد المجتمع، وعليه وجب أن نعرف ماهية الأمن القضائي حتى نستطيع أن نصل للعلاقة التي تربط بين جودة الأحكام الإدارية والأمن القضائي.

[1]– جمعية عدالة، الأمن القضائي وجودة الأحكام، دار القلم، الرباط، المغرب، 2013، ص14.

[2]– منصور جلطي، مدى اهتمام المشرع الجزائري بتكريس الجودة في الأحكام القضائية الإدارية (دراسة تحليلية)، مجلة القانون المجتمع والسلطة، م12، ع1، 2023، ص132.

المبحث الثاني: ماهية الأمن القضائي

يعتبر الأمن القضائي من المفاهيم الحديثة التي تسعى الدولة من خلاله خلق بيئة مناسبة لعمل السلطة القضائية لتحقيق دولة القانون والحقوق [1]، فالأمن القضائي أصبح من المبادئ الهامة لقيام دولة القانون واستقرارها وثباتها، لما يضمنه من ثبات واستقرار في النظام القضائي بصورة عامة، وللقضاء الإداري بصفة خاصة.

ونظرا لحداثة مصطلح الأمن القضائي فأن الأمر يحتاج لإبراز مفهومه وأهميته من خلال المطلب الأول والتعريج على مقومات الأمن القضائي في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم الأمن القضائي

إن صياغة مفهوم واضح ودقيق للأمن القضائي أمر صعب وذلك نظرا لارتباطه بالعديد من المفاهيم الأخرى، ولارتباطه بالنظام القانوني لدولة بصفة عامة والسلطة القضائية بصفة خاصة، هذا ما يقتضي تعريفه في الفرع الأول ثم إبراز أهميته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الأمن القضائي

يصعب إعطاء مفهوم جامع للأمن القضائي، لأنه في غالبا ما يقدم كإطار عام لمجموعة كبيرة من المبادئ والحقوق المرتبطة به، سنحاول في هذا الفرع إعطاء مفهوم واسع وآخر ضيق للأمن القضائي.

أولا_ مفهوم الأمن القضائي:

إن كثرة النصوص القانونية لا يعني ايجاد الحلول لكل المسائل القضائية فالتجارب الانسانية اثبتت قصر ونقص في الحلول [2]، لأنها تبقى دائما من صنع البشر المتسم بطبيعته

[1]– محمد بجاق، مقومات الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، م 4، ع1، جوأن2018، ص67.

[2]– جميلة السبوري، الأمن القضائي وجودة الأحكام، دار القلم، الرباط، المغرب، 2013، ص11.

بالنقصان، لأنه يصعب تصور مجتمع من دون جهاز قضائي، كما لا يتصور وجود جهاز قضائي دون قضاة يتمتعون بسلطة فعلية لتحقيق العدل [1].

إن مصطلح الأمن القضائي مصطلح واسع النطاق يحمل في طياته العديد من المعاني، ويثير الكثير من اللبس، وهو من المفاهيم الحديثة، تناوله الفقه من خلال زاويتين مفهوم واسع واخر ضيق.

ففكرة اللجوء إلى القضاء لم تكن معروفة في العهد القديم ، اين كان الناس يقومون بما يسمى بالانتقام الشخصي[2]، ومع تطور المجتمعات تراجع الأفراد على هذا السلوك وتم اللجوء إلى أشخاص محكمين سواء كانوا رجال دين أو حكام شرعيين ، إلى غاية ظهور الدولة الحديثة حيث سعت إلى تحقيق العدل بين الناس من خلال إنشاء مؤسسات قضائية تسعى إلى حماية حقوق الأفراد ومع تطور موقف القضاء ظهر ما يسمى بالنظام القضائي والذي يقوم على مجموعة من القواعد القانونية التي تنظمه وأصبح ما يعرف بالقانون القضائي وفي العموم فإن مختلف الكتابات الفقهية والقضائية،[3] ذات الصلة بمبدأ الأمن القضائي حاولت وضع تعريف له، فهناك من عرفه على أنه تعبير كاشف عن مدى ممارسة الفرد لحريته بكافة أشكالها ، كحرية التعبير، التنقل ، الشفافية في الصفقات العمومية، قوانين استثمارية عادلة، حماية العمل السياسي، تأمين مبدأ الثقة في القضاء والقضاة، بالإضافة إلى وضع تعريفان لمبدأ الأمن القضائي واحد واسع والآخر ضيق.

1_المفهوم الواسع للأمن القضائي: يسعى الأمن القضائي بمفهومه الواسع إلى ترسيخ وتجسيد الثقة بالسلطة القضائية بمختلف هياكلها وذلك إبتداً من استقلال القضاء كمؤسسة والقضاة

[1]– شيخ نسيمة، آليات تكريس الأمن القضائي في الجزائر، محلية الدراسات والبحوث القانونية، م7، عدد2، 2022، ص407.

[2]– الغوتي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1989، ص4.

[3]– فهيمة بلحمزي، الامن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون عام، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2018/2017، ص 11.

كموظفين تحقيقا لمبدأ الشرعية الدستورية والقانونية، يتجلى في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من قضايا أو ما تجتهد بشأنه، هذا مع تحقيق ضمانات جودة أداء مرفق القضاء وتسهيل الولوج إليها [1].

فالأمن القضائي لا تختص به جهة قضائية محددة أو معينة، فهو موكل لجميع المحاكم وخصوصا منها المحكمة العليا ومجلس الدولة أو محكمة النقض، بل حتى أنه يتجاوز حدود القاضي الوطني في بعض الحالات، كما هو الشأن بالنسبة لقضاء المحاكم الأوروبية [2].

كما أن الأمن القضائي هو ذلك الضمان الذي يعطى لكل فرد من أجل تصريف الحرية، والتحرك لغرض الاستثمار، والمساهمة في العمل السياسي والمبادلات الحرة، وهو ايضا ذلك الشعور الذي يمكن كل شخص طبيعي كان أو معنويا، لكسب الثقة في المؤسسة القضائية لأنها تجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار [3].

2_المفهوم الضيق للأمن القضائي: يجمع أصحاب هذا الاتجاه على ضرورة التحديد الدقيق والضيق لمفهوم الأمن القضائي، خدمة لمقتضيات تحقيقه وعلى هذا فإن هذا المفهوم يرتبط أساسا بوظيفة المحاكم العليا [4]، التي تعمل بصورة أساسية على توحيد الاجتهاد القضائي كالمحكمة العليا ومجلس الدولة في الجزائر، يخلق من خلاله وحدة قضائية، وتحديد معنى القانون لضمان سلامة تطبيقه.

الفرع الثاني: أهمية الأمن القضائي

للأمن القضائي أهمية بالغة في تحقيق الثبات والاستقرار الفعلي للدولة القانونية وضبط نظامها والحفاظ عليه وتتجلى أهمية الأمن القضائي في النقاط التالية:

[1]– محمد الخضرأوي، الأمن القضائي من خلال المجلس الاعلى، دفاتر محكمة النقص، العدد 19، المغرب، 2011، ص77.

[2]– فهيمة بلحمزي، المرجع السابق، ص77.

[3]– محمد بجاق، المرجع السابق، ص74.

[4]– محمد الخضرأوي، مرجع سابق، ص78.

1- أهمية الأمن القضائي في تحقيق التنمية الوطنية: يعتبر الأمن القضائي عاملا مهما لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفير الاستقرار السياسي وتوفير الانفتاح الاقتصادي بتوفير الجو المناسب لاستقطاب وتشجيع الاستثمار وتسعى الدول اليوم إلى توفير الاستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال توفير الجو الملائم الذي يتجلى في تحقيق الأمن القضائي [1].

أ-مساهمة الأمن القضائي في تحقيق التنمية الاقتصادية وضمانها من خلاله يتم تحسين ظروف الاستثماري وهذا يعد مفهوم اساسي في عملية التنمية الاقتصادية بتوفير فرص العمل والتقليل من نسبة البطالة بين أفراد المجتمع وهنا تشبع حاجات المواطنين اليومية بغرض تحسين المستوى المعيشي [2].

ب-يساهم الأمن القضائي في حماية الاستثمارات الوطنية والأجنبية لأنها تعد دافعا قويا وفعالا للاقتصاد من خلال العمل على تهيئة البيئة المناسبة للاستثمار لإزالة العوائق التي تقف امام المستثمرين ومنحهم الضمانات القانونية والقضائية اللازمة.

2- يساهم الأمن القضائي في تعزيز دعائم دولة القانون وتوفير الحماية الفعلية للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

3- بموجب الأمن القضائي تلتزم أجهزة الدولة بتوفير الاستقرار التام في العلاقات والمراكز القانونية حتى يتمكن الأفراد في الأخير من التصرف بكل اريحية دون التعرض لسلوكيات أو تصرفات منحرفة تزعزع هذا الاستقرار [3].

4- تكريس قضاء نزيه يحقق الأمن للأفراد والحفاظ على حقوقهم وترسيخ الثقة في المؤسسة القضائية التي تجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار.

---

[1]- عبد الحميد غميجة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الحقوق المغربية، ع7، المغرب، 2009، ص33.

[2]-عبد الحميد غميجة، نفس المرجع، ص56.

[3]-عبد الحميد غميجة، نفس المرجع، ص13.

المطلب الثاني: مقومات الأمن القضائي

تعتبر المقومات الدستورية والقضائية للأمن القضائي من أهم الدعائم لإرساء مفهوم الأمن القضائي، فالدستور الجزائري على غرار العديد من الدساتير الأخرى لم ينص على الأمن القضائي، الا أنه جاء في نصوصه متحدثا عن أبرز مقومين اساسين للأمن القضائي [1] وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول عن المقومات الدستورية للأمن القضائي، ونبرز من خلال الفرع الثاني المقومات القضائية للأمن القضائي.

الفرع الاول: المقومات الدستورية للأمن القضائي

برغم من عدم ورود مصطلح الأمن القضائي في معظم الدساتير غير أنه قد وفر الأليات الدستورية والقانونية لضمان تحقيق الأمن القضائي، على غرار الدستور الجزائري الذي نص على مقومين أساسين للأمن القضائي هما مبدأ الفصل ما بين السلطات واستقلالية السلطة القضائية.

1 –مبدأ الفصل ما بين السلطات

تبنى التعديل الدستوري لعام 2020 فكرة تعميق الاستقلال القضائي بعدما أقرها دستور 1989، كضرورة لاستقلال القضاء بتبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ومبدأ الفصل بين السلطات هو عدم تركيز وظائف الدولة في حقول التشريع والتنفيذ والقضاء في يد واحدة، وانما توزعها على هيئات أو سلطات متعددة وعرف مبدأ الفصل بين السلطات بأنه " ضرورة توزيع وظائف الدولة الثلاث على هيئات ثلاث تتولى كل منها وظيفتها

[1] – محمد بجاق، المرجع السابق، ص75.

كقاعدة بشكل مستقل عن السلطات الأخرى، وذلك لان تجميع السلطة في قضية واحدة من شأنه او يؤدي بالحرية، فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة " [1].

يظهر مبدأ الفصل ما بين السلطات في الدستور الجزائري في الباب الثالث بعنوان تنظيم والفصل بينهما حيث قام المؤسس الدستوري بتقسيم هذا الباب إلى أربعة فصول، وتطرق إلى القضاء في الفصل الرابع إلا أن هذا الفصل لا يمنع من قيام تعاون ورقابة كل هيئة مع الاخرى غير أن السلطة القضائية وجب تمتعها بالاستقلالية التامة لأن القضاء جاء لضمان نزاهته فلا يمكن أن تمارسه هيئة سياسية بل يجب أن تعود إلى السلطة القضائية المستقلة عن السطلة التنفيذية والتشريعية، هذا ما يعزز الثقة في هذه السلطة ومن ثم تحقيق جوهر الأمن القضائي [2].

2 – استقلال السلطة القضائية

إن تحديد مفهوم استقلالية السلطة القضائية يجب تفسير في الوظائف الموكلة له والمحددة في الدستور، وكذلك جميع القوانين المنظمة للعلاقة بين الأفراد، إن المؤسس الدستوري باعتباره المرجع الأول والأساسي لوضع الأساس الدستوري لممارسة السلطة القضائية لاستقلالها وتنظيمها، واختصاصها ودور القضاء باعتباره مؤسسة دستوريه في الدولة يضمن حماية المجتمع، ويحفظ لكل فرد منه حقوقه الأساسية وتمكن وظيفة القضاء في اصدار الأحكام دون سواها ولقد كرس التعديل الدستوري الجزائري 2020 استقلالية القضاء في الفصل الرابع بموجب المادة 163 و ما يليها التي نصت على أن القضاء سلطة مستقلة، وإن القاضي مستقل ولا يخضع إلا للقانون وأن القضاء يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة وهو متاح للجميع

[1] – سليمان الطمأوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، طبعة دار الفكر العربي، 1989، ص469.

[2] – محمد بجاق، المرجع السابق، ص76.

وأن القاضي لا يمكن عزله أو إيقافه عن العمل أثناء ممارسة عمله إلا في حالات وطبق لضمانات حددها القانون [1].

وقد تطرق الفقهاء القانونين إلى تحديد واختزال معنى استقلال القضاء إلى مفهومين الأول شخصي والأخر موضوعي:

أ_ المفهوم الشخصي: ويقصد بهذا المفهوم توفير الاستقلال للقضاة كأشخاص وعدم وضعهم تحت أمرة إي سلطة من السلطات الحاكمة وأن يخضعوا لسلطة القانون فقط [2].

ب_ المفهوم الموضوعي: ويقصد بها استقلال سلطة القضاء كسلطة وكيان عن السلطة التشريعية والتنفيذية وعدم السماح لأي جهة منهم التدخل في صلاحياتها أو اقتراحات للسلطة القضائية بتنظيمها كما يعني عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء [3]، إن استقلالية القضاء تهدف إلى ضمان المحاكمة العادلة لغرض تحقيق الأمن القضائي من خلال تعزيز الثقة في النظام القضائي والأحكام الصادرة عنه.

الفرع الثاني: المقومات القضائية للأمن القضائي

يعتبر توحيد الاجتهاد القضائي وجودة الأداء مرفق القضاء وجودة الأحكام الصادرة عنه من أهم مقومات الأمن القضائي، نتناولها في هذا الفرع.

1_توحيد الاجتهاد القضائي:

إن الاجتهاد القضائي ووصفه عملا ذهنيا أبداعيا يجعله يختلف عن العمل القضائي من حيث مصدره وشكله ومضمونه، ومن نتائج هذه التفرقة بين الاجتهاد القضائي والعمل القضائي أن معظم التشريعات تجعل من العمل القضائي عملية منظمة قانونا لحسم كل نزاع يثور بين الأفراد، سواء فيما تعلق بإجراءات تقديم الدعوى أو فيما يتعلق بطرق التحقيق ووسائل الاثبات

[1]– راجع المواد من 163 إلى 173 من التعديل الدستوري 2020.

[2]– محمد بجاق، المرجع سابق، ص77.

[3]–محمد بجاق، نفس المرجع، ص77.

وطرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها [1] ، بينما لا يخص المشرع الاجتهاد القضائي نفسه يساهم في خلق قواعد وأعراف تأطر العملية القضائية ذلك أن العملية التقنية التي يباشرها القاضي لدراسة القضية وأصدار الحكم بشأنها، تنطلق من دراسة وقائع القضية وفحص الأدلة المثبتة لهذه الوقائع، ثم في مرحلة ثانية يقوم القاضي بتكييف الوقائع الثابتة بتحديد الإطار القانوني المناسب لها، ليتم في مرحلة ثالثة تحديد القاعدة موضوع التطبيق وتفسيرها التفسير الملائم لوقائع القضية وهي عملية تنطوي لمراجعة نصوص القانون وشروحات الفقه واجتهادات القضاء أيضا [2].

ويذهب البعض إلى أن الأمن القضائي بمعناه الضيق يرتبط بدوره بمحاكم النقض في السعي على توحيد الاجتهاد وخلق وحدة قضائية وتحديد معنى القانون لضمان سلامة تطبيقها [3].

والأمن القضائي يرتبط أساسا بوظيفة المحاكم العليا والتي تعمل بصورة أساسية على توحيد الاجتهاد القضائي كالمحكمة العليا ومجلس الدولة في الجزائر ومساهمة الاجتهاد في خلق القاعدة القانونية او تفسيرها او محاولة ايجاد حلول لقضايا لم تتناولها نصوص قضائية بعينها [4].

وتلجأ محكمة النقض الفرنسية من تضارب الاجتهاد القضائي إلى اعتماد تقنيتين:

---

[1]– عبد الحميد غميجة، تعميم الاجتهاد القضائي، مقال منشور على صفحة http://www.maroclaw.com، تم الاطلاع عليه 2023/04/19 على الساعة 22:00.

[2]– عبد الحميد غميجة، نفس المرجع، تعميم الاجتهاد القضائي، مقال منشور على صفحة،http://www.maroclaw.com تم الاطلاع عليه 2023/04/19 على الساعة 22:00.

[3]– محمد بجاق، المرجع السابق، ص85.

[4]– فهيمة بالحمزي، المرجع السابق، ص77.

- الإعلان عن تغيير الاجتهاد مستقبلا في تقرير المحكمة السنوي لإعلام الفاعلين والإدارات بهذا التغيير الذي يقتضي أمر تطوير الحلول القانونية، وذلك في انتظار اتخاذ خطوة في اتجاه اصلاح التشريع من طرف المشرع.
- الحد في الزمان من سلبيات الأثر الرجعي للاجتهاد القضائي الجديد [1].

2_جودة أداء مرفق القضاء وجودة الأحكام الصادرة عنه:

لقد رأينا سابقا من خلال إبراز المقومات الدستورية للأمن القضائي وجود دستور وتميزه بالسمو وكذا مبدأ الفصل بين السلطات والإقرار بالسلطة القضائية واستقلاليتها عن غيرها من السلطات من شأن هذا كله ترسيخ الأمن القضائي بإرساء أسس دولة الحقوق والقانون.

إن جودة الأداء لمرفق القضاء يعني محكمة عادلة، اقل تكلفة، حياد تام للقاضي، سهولة الوصول إلى المعلومة القضائية وايضا التقييم الذاتي للعدالة لوضع المخططات والمشاريع المستقلة، وتعني أن تتم الخدمة خلال الوقت المحدد لها وفق القواعد والأصول المقررة قانونا وأن ينعكس أدائها على الرضا المتعامل وأن تقدم بأيسر الطرق وأقل تكلفة [2].

وجودة الأداء يمكن أن تقيم وفق عدة معايير مثل سهولة الإجراءات وتسريع المواعيد وحسن تعامل موظفي قطاع العدالة مع جمهور المواطنين، الذين يلجؤون للقضاء إضافة إلى تهيئة المباني المناسبة، وضمان حقوق المتقاضيين في الدفاع عن أنفسهم، وتسبيب الأحكام القضائية بشكل جيد، وحماية المحامين وتوفير لهم الوسائل المساعدة للقيام بدورهم، إلى غير ذلك من الخدمات التي من شأنها تجويد خدمة مرفق القضاء لتحقيق الأمن القضائي.

إن الوصول إلى حكم عادل يتطلب أليات وشروط وضمانات لتجويد الأحكام القضائية الإدارية لتعزيز ثقة المواطنين في مرفق القضاء، وتعد جودة الأحكام القضائية ركنا من أركان

[1]– محمد بجاق، المرجع السابق، ص87.

[2]– نفس المرجع، ص78.

المحاكمة العادلة التي تعد هي أساس الأمن القضائي وأهم عوامله وجودته فإذا كانت الدول تهتم بأمنها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، فإنها الأن باتت تهتم بضمان أمنها القضائي الذي يختص به القضاء الذي يحرص دائما على ضمان التوحيد واستقرار الاجتهاد القضائي، وعلى ضمان جودة الأحكام وسرعة الفصل في النزاعات المعروضة عليها وسهولة التقاضي بأسرع وقت وتكلفة [1].

[1]– حنان محمد القيسي، المرجع السابق، ص227.

خلاصة الفصل الأول

إن مفهوم جودة الأحكام القضائية الإدارية باعتبارها من المصطلحات الحديثة وذات اهمية بالغة في تعزيز الثقة في مرفق القضاء، حيث أن المقصود بها مجموعة من الخصوصيات والمواصفات التي يتصف بها الحكم ليكون قادرا على تحقيق العدالة للأفراد من خلال لجوئهم إلى القضاء.

وعليه فإذا انعدمت الثقة في مرفق القضاء انعدمت قدرته في القيام بخدماته، قد يؤدي إلى إحجام الخصوم عن اللجوء إلى المرفق وطلب خدماته، وبالتالي التغلب على سيادة القانون، وفقدان الثقة في النظام القضائي للدولة.

هذا وقد ارتبطت جودة الأحكام القضائية الإدارية بالأمن القضائي وباعتباره أيضا من المفاهيم الحديثة التي انتشرت في الآونة الأخيرة بشكل كبير، ويرجع هذا للتغيرات التي طرأت على الحياة اليومية للمجتمعات، حيث كان لهذا المصطلح علاقة وطيدة في تكريس دولة الحقوق. باعتبار جودة الأحكام هي أحد المقومات التي يقوم عليها الأمن القضائي.

الفصل الثانـي:

تحقيق الأمن القضائـي عن طريق تجويد الأحكام القضائية الإداريـة

تمهيد للفصل الثاني

إن جودة الأحكام القضائية الإدارية تنطلق من حاجة أفراد المجتمع الضرورية إلى العدل، والقضاء النزيه والمستقل الذي يؤمن الحقوق ويعزز الثقة، ويطمئن إلى أنه لا يمكن المساس بالحقوق في ظل سلطة قضائية مستقلة.

إن سعي المشرع الجزائري الدائم لسن القوانين من خلال إدراج قواعد قانونية واضحة وثابتة لتفادي الغموض، وتسهيل الإجراءات وسرعة الفصل فيها، وتعزيز المعايير والمبادئ الأساسية لحسن سير مرفق القضاء، والضمان الحقيقي الذي يلجأ إليه لإثراء جودة الأحكام القضائية الإدارية لتحقيق الأمن القضائي، نتطرق في هذا الفصل إلى إبراز جملة من المبادئ التي تهدف من خلالها إلى حماية الحقوق وتجسيد محاكمة عادلة، نعرج في المبحث الأول على مدى انطباق معايير الجودة على المرحلة السابقة للحكم القضائي الإداري في التشريع الجزائري و أثرها على تحقيق الأمن القضائي، وفي المبحث الثاني إلى انطباق معايير الجودة على الشكل ومضمون الحكم القضائي الإداري في التشريع الجزائري وأثرها على تحقيق الأمن القضائي.

المبحث الأول: مدى انطباق معايير الجودة على المرحلة السابقة للحكم القضائي الإداري في التشريع الجزائري وأثرها في تحقيق الأمن القضائي

أقر المشرع الجزائري العديد من المبادئ الإجرائية من خلال تشريع مجموعة من النصوص القانونية لاسيما المتعلقة بالتنظيم القضائي[1]، بالإضافة إلى القوانين المتعلقة بالإجراءات، لغرض تكريس مبدأ الحق في محاكمة عادلة، ولاسيما مبدأ علانية الجلسات ومبدأ الحق في الدفاع وكذلك سهولة الإجراءات وسرعة الفصل فيها، حيث أقرها المؤسس الدستوري الجزائري باعتبارها مبادئ عامة للإجراءات سوء تعلقت بالمنازعات الإدارية أو المنازعات العادية، كضمانة لجودة الأحكام القضائية الإدارية، وعليه سنتطرق في هذا المبحث لبيان مبدأ علانية الجلسات مبدأ الحق في الدفاع في المطلب الأول وسهولة الإجراءات وسرعة الفصل فيها كمعيار لجودة الأحكام القضائية الإدارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مبدأ علانية الجلسات ومبدأ الحق في الدفاع

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمبدأ علانية الجلسات كضمان لأطراف النزاع كون إجراءات المحاكمة تجعل من الرأي العام رقيباً على أعمال القضاء، لغرض تحقيق محاكمة عادلة لتجويد الأحكام القضائية الإدارية بغرض تحقيق الأمن القضائي، وقد كرس المشرع الحق للمتقاضي في الدفاع، نتناول في الفرع الأول تعريف مبدأ علانية المحاكمة وأهميتها وفي الفرع الثاني مبدأ حق الدفاع.

[1]– عفيف بهية، مبدأ الحق في محاكمة عادلة ضمن الاتفاقيات الدولية ومدى تكريسه في مجال المنازعات الإدارية في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م8، ع2، الجزائر، 2013/12/30، ص250.

الفرع الأول: تعريف مبدأ علانية المحاكمة وأهميتها:

تخضع المحاكمات إلى جملة من المبادئ التي تهدف إلى حماية المتهم بضمانات تكفل له محاكمة عادلة ومن بين هذه المبادئ مبدأ علانية المحاكمة وهي بمثابة ضماناً لطرفي المحاكمة من الأسس التي تحقق جودة الأحكام، ولفهم هذا المبدأ نعرفه ثم نتطرق إلى أهميته.

أولا_ تعريف مبدأ علانية المحاكمة:

يقصد بالعلانية أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور فضلا عن حضور الخصوم [1].

يعتبر مبدأ العلنية في المحاكمات من الضمانات القوية لحسن سير العدالة بسبب كونه عنصرا هاما من عناصر المحاكمة العادلة [2].

ويعني مبدأ علانية المحاكمة السماح للجمهور سواء كان معني بالقضية أو غير معني بها حضور المحاكمة دون تمييز من أجل تحقيق الصالح العام لمكتسبي هذه المحاكمات طابع الشفافية، وحضور الجمهور يعزز الثقة في عدالة المحكمة لاطلاعهم على إجراءات المحاكمة في مرحلة المرافقة أو النطق بالحكم.

ويمكن تعريفها أيضا أنها عقد جلسة المحاكمة في مكان يستطيع الجمهور حضوره دون قيد أو شرط باستثناء ما يلزم لضبط نظام الجلسة، وكذلك إمكانية نشر وقائع المحكمة بواسطة طرق النشر المختلفة.

---

[1]– حسن يوسف مصطفى، الشرعية في الإجراءات الجزائية، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2003، ص164.

[2]– حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان،2010، ص85.

ولا تقف علانية المحاكمات عند هذا الحد بل تمتد لتشمل حرية نشر جميع ما يدور في جلسات المحاكمة من إجراءات عبر مختلف وسائل النشر. [1]

ولكي تتحقق العلانية وتأخذ الطابع الصوري يجب أن تتسم بما يلي:

1- إجراء جلسة شفوية للادعاء والمرافقة في حضور الجمهور.
2- الإعلان عند موعد المحاكمة مسبقا.
3- الاعلان عن مكان جلسات المرافعة للجمهور العام.
4- توفير التسهيلات اللازمة لتحقيق العلانية بحضور الأفراد من الجمهور لتلك الجلسات في حدود المعقول.
5- تتناول علانية المحاكمة كل مراحل إجراءات المحاكمة.
6- لا تنتفي العلنية إذا لم يحضر جمهور الناس إجراءات المحاكمة مادامت أبواب المحكمة مفتوحة، ومتاحة لأي فرد أن يدخلها او يتواجد اثناء مباشرتها.
7- تتحقق العلانية سواء بفتح قاعات المحاكمة للعموم أو بسماح نشر ما يتم في المحاكمة من إجراءات ووقائع بكافة طرق ووسائل النشر [2].

ثانيا _ أهمية مبدأ علانية المحاكمة:

تظهر أهمية علانية جلسات المحاكمة في تحقيقها مصالح متعددة في وقت واحد فهي تحقق مصلحة العدالة، وتحقق مصلحة المجتمع وتحقق مصلحة المتقاضي وترجع أهمية علانية المحاكمة إلى كسب الثقة وبعث الطمأنينة في نفوس المجتمع وتأكيد ثقتهم في عدالة القضاء من خلال التزام القاضي بأحكام القانون ومرافقته على كيفية سير عمله أثناء المحاكمة وهي بمثابة ضمان لتجويد الأحكام القضائية.

[1]- حسن الحوحذار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 1997، ص476.
[2]- جهاد الكسواني، قرينة البراءة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص175.

كما تأتي أهمية هذا المبدأ من أهمية المصالح التي يحميها والمتمثلة فيما يلي [1]:

- تحقيق العدالة.
- الردع العام كما يساهم في نشر الوعي القانوني.
- الإحساس العام بالعدالة.
- تشجيع القضاة على النطق السليم للقانون.
- تحقيق الطمأنينة للمتهم.

وما يزيد من قيمة وأهمية العلنية باعتبارها من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة هو اننا نجد مختلف المواثيق الدولية والإقليمية تكرس مبدأ علانية جلسات المحاكمة [2].

كما جاء في المادة 14الفقرة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " إن الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في إي تهمة جزائية توجه إليه، أو في حقوقه والتزاماته في اي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني" [3].

والمشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لهذا المبدأ من خلال معظم قوانينه على مشروعية علنية الجلسات في المحاكمات من بينها القانون الدستوري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وغيرها ونجد أن المؤسس الجزائري أقر مبدأ العلنية في الدستور كونها تغرس نوع من الاطمئنان وتكرس العدل بين الشعب هذا ما يساهم في تجويد الأحكام القضائية وتعزيز الأمن القضائي في الدولة.

[1]– جهاد الكسواني، المرجع السابق، ص176.

[2]– محمد الطرأونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر والاستثمار، عمان، الاردن، 2003، ص141.

[3]– المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1967.

كما نجد أن معظم النصوص الدستورية تأكد مبدأ علنية الجلسات في المحاكمات التي تعتبر أحد الضمانات الأساسية لتحقيق جودة الأحكام القضائية، فالملاحظة أن معظم الدساتير المتعاقبة ورد فيها كمبدأ دستوري هذا ما نجده في نص المادة 169 الفقرة الثانية " ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية" [1]، فالعلة من ذلك هو تحقيق العدالة والمصلحة عن طريق رقابة الرأي العام، وذلك بتطبيق القانون الذي تتخذه المحكمة لإقامة إجراءاتها [2].

كما نجد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص في المادة 07 والتي تقابل المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي " الجلسات علنية، مالم تمس العلنية بالنظام العام أو الأدب العامة أو حرمة الأسرة " [3].

إن للقاضي سلطة تقديرية في عقد الجلسة او بناء على طلب الخصوم إذا توفرت العناصر أو الأسباب الاستثنائية ورغم انعقاد الجلسات تتم اجراءاتها بطريقة سرية غير أن النطق بالحكم يكون علني كما جاء في نص المادة 272 "يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علناً" [4].

نجد أن الأصل أن تجرى المحاكمات بصورة علنية في ظل احترام النظام العام والآداب العامة، فهي تؤكد على ضرورة النطق بالحكم علنيا حتى ولو عقدت سراً وذلك لضمان حق المتهم وحمايته، كما أنها تبين مدى نزاهة القاضي في تطبيقه لهذا المبدأ.

---

[1]– المادة 2/169 من قانون 08–09.

[2]– على محمد جعفر، شرح قانون المحاكمة الجزئية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، سنة 2004، ص319.

[3]- المادة 07 من قانون 08–09.

[4]- المادة 272 من قانون 08–09.

ولأن جميع الأحكام تصدر باسم الشعب فيجب مقابل ذلك أن تفتح له القاعة لمعرفة سير الجلسة وعملها وضبطها بطريقة مباشرة ومعرفة الأحكام المطبقة والتي تصدر باسمه [1].

إن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة فالكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون.

واستناداً للمبدأ الدستوري فإنه لا يجوز منع أحد من حضور جلسات المحاكمة فالمنع يؤدي إلى الأخلال بأهم مبادئ المحاكمة العلنية والمحاكمة العادلة.

1- تعد العلنية من الضمانات الأساسية للرقابة الفاعلة للأحكام القضائية الصادرة عن القضاء.
2- أن جوهر العلنية ضمان احترام حقوق جميع الأطراف على حد سواء، إن العلنية تمكن الجمهور من مراقبة إجراءات المحاكمة بنفسه، لتعزيز الثقة في السلطة القضائية وفي عدالتها وحيادها فهي بمثابة الضمان لنزاهة القضاء من الشكوك وأحد وسائل تجويد الأحكام القضائية.
3- تساهم العلانية في تحقيق إحدى أهداف العقاب وهي الردع العام.

الفرع الثاني: حق الدفاع

بالإضافة إلى مبدأ علانية الجلسات الذي يهدف من خلاله لتعزيز الثقة في المحاكمة وفي عدالتها وحيادها، فهي بمثابة الضمان لنزاهة القضاء من الشكوك وأحد وسائل تجويد الأحكام القضائية، هناك حق الدفاع الذي يحقق هذه الفكرة أيضا.

[1]- نور الدين دأودي، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، مذكرة ماستر، تخصص شريعة وقانون، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2014-2015، ص72.

أولا /تعريف حق الدفاع:

إن خلو النصوص الدستورية والقانونية في مختلف التشريعات من وضع تعريف وتحديد لماهية حق الدفاع جعل الفقه يتصدى لهذه المسألة فالفقهاء لم يتفقوا حول تحديد ماهية حق الدفاع حيث ذهب البعض إلى القول بأنه " تمكين المتهم من درء الاتهام عند نفسه إما بأثبات فساد دليله أو إقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة" [1].

وقد عرف كذلك بأنه" إتاحة الفرصة للمتهم للإبقاء على أصل البراءة المفترضة وذلك بتنفيذ أدله الاتهام أمام سلطة التحقيق، وأمام المحكمة على سواء وذلك بتمكينه من التصريح بأقواله بكل حرية وسماع الشهود والرد على طلباتهم ودفوعهم إما بالاستجابة إليها إن كان لذلك واجب او رفضها، وبوجه عام تحقيق ما يبديه المتهم من دفوع وطلبات.

ورغم وضع الفقهاء لهذه التعريفات وغيرها لحق الدفاع إلا أن الوصول إلى تعريف جامع لماهية هذا الحق ظل هدف بعيد المنال، فكل محاولة للتعريف يستعصي عليها حصر مضمونة أو تحديد المكنات التي يوفرها لصاحبه على نحو دقيق وهذا بسبب كونه مفهوما دائم التطور والاتساع وهو الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يكتفون في هذا الصدد بوضع إطار شامل بين مقومات هذا الحق دون تعريف له، وهذا الإطار هو حق المتهم في مجاملة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة.

ثانيا / أهمية حق الدفاع:

بما أن حق الدفاع هو من مفترضات المحاكمة المؤسسة على إجراءات مشروعة ومن أهم ضماناتها، فهو كذلك من قبل الحقوق الطبيعية (حق أصيل) يحتل مكانه الصدارة بين الفردية

[1]– عبد العزيز سرداد، ضمانات المتهم اثناء الاستجواب، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2014، ص92.

العامة، ولم يتقرر لمصلحة الفرد فحسب بل لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة أيضا [1]، وغياب هذا الحق يؤدي حتما إلى نقص مقومات المحاكمة العادلة هذا ما يجعل خلل في جودة الأحكام الصادرة من القضاء.

إن حق الدفاع من أهم ضمانات المحاكمة العادلة في الخصومة، ولذلك فإن دور المحامي في هذه الخصومة يتعدى مجرد مساعدة المتهم ليصبح دوره مساعد العدالة ومدافعاً عن الحريات والحقوق كما جاء في نص المادة الثانية من القانون رقم 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة " مهنة المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون"[2].

وتعود أهمية حق الشخص اختيار من ينوبه في الدعوى المقامة ضده على أن الاستعانة بمدافع يعتبر من أهم ضمانات حق الدفاع، فحضور المدافع مع موكله أثناء سير الدعوى من سلامة الاجراءات، ولعدم استعمال الوسائل الممنوحة أو غير الجائزة مع المتهم فضلا على أنه يهدئ من روع المتهم ويساعده على الاتزان والهدوء في إجابته كما أن للمحامي دوراً مهما في معاونة سلطة العقاب، فكثير ما تكون الافعال وعناصر الجريمة في صور غير كاملة أو معقدة يصعب بحثها بغير الجهود الصادقة التي يبذلها ، فالدفاع لا يخدم المتهم وحده بل يساعد في الوصول إلى الحقيقة [3].

وهذا ما جاء في نص المادة 87 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على "يجور لممثل أو محامي أحد الخصوم أمام الجهة القضائية التي أمرت بأجراء التحقيق، متابعة

---

[1]– حسن صادق المرصفأوي، الضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مطبعة محرم بك، الاسكندرية، مصر، 1993، ص92.

[2]– المادة 2 من القانون 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 30أكتوبر 2013.

[3]– محمد ماجد باقوت، شرح الإجراءات التأديبية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2004، ص287.

تنفيذه اي كان مكانه وتقديم الملاحظات والطلبات المتعلقة به حتى في غياب الخصم"[1]، حيث نجد أن هذه المادة قد كرست صراحة على جواز استعانة الخصوم بمحاميين للدفاع عنهم فالقضاء الإداري يتميز بالتمثيل بمحامي نظرا لتلك المكانة المتميزة التي تتميز بها الإدارة ولتمتعها عن الافراد بعنصر السيادة والسلطة فقد أعطى القانون للأفراد حق الاستعانة بمحام بكل حرية هذا ما يعتبر ضمانة كافية لحق الدفاع أمام القضاء الإداري والاستعانة بمحامي يرون القدرة والامكانية في الدفاع عنهم وعن مصالحهم وهذا لكون الأفراد يجهلون أحكام القانون الإداري.

المطلب الثاني: سهولة الإجراءات وسرعة الفصل في الدعوى

يهدف من وراء الحق في اللجوء إلى القضاء وخاصة منه القضاء الإداري، هو السماح للمتقاضيين بالطلب من القاضي النظر في مطالبهم، حيث أنه لا يقتصر على المشرع عند تنظيمه للقضاء الإداري على كفالة الاستقلال له فحسب، وإنما يجب على المشرع كذلك أن يوفر ضمانات التقاضي للمتقاضين أمام هذا القضاء لوضع حد لإرهاق المتقاضين بتسهيل إجراءات التقاضي والسرعة في الفصل في الدعوى.

الفرع الأول: المقصود بسهولة الإجراءات

عُرِّفتْ الإجراءات القضائية الإدارية على أنها " مجموعة القواعد المتعلقة بعملية التحري والتحقيق والمحاكمة في جميع الدعاوي والطعون في الأحكام القضائية أمام محاكم القضاء الإداري " [2].

[1]– المادة 87 من قانون 09-08.

[2]– فواز لجلط، خصائص الدعوى الإدارية ضمانة لمبدأ الشرعية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع1، مارس 2016، ص47.

كما عُرِّفتْ أيضا على أنها مجموعة القواعد والإجراءات والشكليات القانونية التي يجب التقييد بها واحترامها عند ممارسة حق الدعوى القضائية الإدارية، أمام السلطات القضائية المختصة والتي تتعلق أساسا بتنظيم وأحكام عملية التقاضي في الدعاوي القضائية الإدارية وتنظيم أحكام ووظائف وسلطات القضاء في الدعاوي كالتحقيق والخبرة واعداد الملف، المحاكمة والحكم في الدعوى وطرف الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى القضائية الإدارية وكذا طرف تنفيذ هذه الأحكام [1].

وتخضع كافة القواعد الاجرائية لذات المبادئ العامة ، بهدف تحسين سير العدالة وضمان مصلحة الأطراف مع تنوير القاضي ويشكل هذا سبباً أساسياً لتوحيد هذه القواعد، فقانون الإجراءات المدنية والإدارية يسري على مجريات الدعوى العادية والدعوى الإدارية وعلى الرغم من ذلك فان الدعوى الإدارية تستمر في الخضوع لقواعد ذاتيه متميزة عن القواعد وأهم الخصائص المميزة لقانون الإجراءات الإدارية هي الصفة والخاصية الكتابية لهذه الإجراءات والصفة وخاصية التحقيقية، وكذا خاصية السهولة والسرعة وقلة التكاليف بها وخاصية شبه السرية التي تتميز بها هذه الإجراءات.

ويدعم كل من المشرع والقضاء والفقه خاصية البساطة والسهولة وهذا راجع لطبيعتها الموضوعية الخاصة، والمتميز ونظرا لأنها تهدف أساساً لحماية مبدأ المشروعية وحماية حقوق الانسان وتجسيد فكرة الدولة القانونية، بالإضافة إلى حماية شرعية الإدارة وعلى هذا السبيل فإن المشرع الجزائري ومن خلال التعديل في بعض أحكام قانون الإجراءات الإدارية والمدنية رقم 09-08 المعدل و المتمم بموجب القانون 22-13 لاسيما المادة 6 المعدلة للمادة 815 "ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني" [2]، ساير توجه الدولة

[1]- عمار عوابد، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر،2014، ص 252.

[2]- المادة 6 من قانون 22-13.

في مجال تحقيق الإجراءات رفع الدعوى القضائية الإدارية من خلال إدخال التعاملات الإلكترونية، وأكد ذلك في السماح للمتقاضي أن يقدم عريضة افتتاح الدعوى بطريقة إلكترونية مما يخفف الإجراءات على المتقاضي وحتى على موظفي الجهة القضائية ويكرس التقاضي الإلكتروني كدعامة لتسهيل الإجراءات.

الفرع الثاني: المقصود بسرعة الفصل في الدعوى

من أسمى أهداف القضاء العادل أن يتم النظر في الخصومات والدعاوي والفصل فيها على وجه السرعة، وتعني الاختصار والإسراع فيها عن طريق التبسيط كلما اقتضى الأمر ذلك بعينه تجنب الإجراءات المعقدة والطويلة المطلوبة في الحالات العادية، حتى يتسنى الفصل في الدعوى وإصدار الأحكام بسرعة وبدون تأخير فالتيسير هو وسيلة تتجه إلى غاية محددة هي السرعة في الإجراءات نظرا لما تحققه من أغراض نفعية لأطراف الدعوى. ويعتبرها البعض الأخر بأنها تلك المدة التي تحتاجها للفصل دون تسرع يخل بالحقوق أو تأخير يمس بأصل البراءة بلا مبرر، فالإجراءات يجب أن تبدأ وتنتهي في غضون مدة معقولة مع ضرورة احترام حق التوازن بين حق المتهم لتحضير دفاعه وضرورة إصدار حكم دون اي تأخير لا مبرر له [1].

إن المشرع الجزائري ومن خلال تعديل قانون الإجراءات المدنية والجزائية في القانون 13-22 قلص آجال رفع الاستئناف من شهرين إلى شهر أمام المحكمة الإدارية للاستئناف مما يساهم في سرعة الفصل في القضايا التي تعرض على هذه الجهة، وتقوم المحكمة بالفصل في القضايا الاستعجالية المستأنفة أمامها بمهلة لا تتعدى 10 ايام.

[1]– السعيد بلعوط، السرعة في الإجراءات الجزائية لضمان المحاكمة عادلة، مقال متنور، مجلة الاستاذ الباحث، م 4، ع 2، ديسمبر 2021، ص286.

والسرعة في إجراءات الدعوى لم تكن وليدة اليوم أو الامس القريب، حيث أن الاهتمام بها كان منذ زمن بعيد، فجل التشريعات جاءت خالية من نص قانون يتضمن تعريف سرعة الفصل في الدعوى، فمن الصعب من وجهة نظرهم تحديد وقت زمني تتم فيه المحاكمة باعتبار بعض القضايا تتسم بالتعقيد والبعض الأخر يتسم بالبساطة، [1] وبالرغم من عدم وضع تعريف لحق السرعة الفصل في الدعوى . فإن المشرع مهتم بمرعاه الأسس التي يقوم عليها هذا الحق من خلال إخراج الدعوى من القيود الشكلية التي تتسبب تأخير حسمها لفترات طويلة، فبعد أن كانت هذه القيود ينظر إليها باعتبارها ضمانا من ضمانات العدالة، أصبحت الأن عائقا أمامها ويجب التغلب عليها لمواكب التطورات الكبيرة والفوارق بين هذا الزمن وذلك [2].

وتكمن مقومات مبدأ سهولة الإجراءات وسرعة الفصل في الدعوى في ضرورة أن تكون العدالة الإدارية على مقربة من طالبيها سواء من ناحية المكان أو الزمان، بالإضافة إلى ذلك أن تكون اجراءاتها سهلة وميسرة لا عوائق فيها ولا قيود عليها، فإن هذه الضمانات تفرض حتى في حالة عدم النص عليها، أنها تعتبر من مكملات حق التقاضي واستقلال السلطة القضائية [3].

أ_ تقريب محاكم القضاء الإداري من المتقاضين:

يعتبر تقريب المحاكم إلى المواطن سواء كان تقريب مكاني أو إلكتروني من أهم المقومات التي يرتكز عليها تحقيق جودة الأحكام القضائية الإدارية، ويقصد بالتقريب المكاني هو أن توزع المحاكم الإدارية في كامل ربوع الوطن، ليكون في مكانه أي مواطن يستطيع الوصول بسهولة إلى مقر المحكمة التي يريد الوصول إليها أي كانت درجتها في السلم القضائي وذلك لكون

[1]– غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص21.

[2]– عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص3.

[3]– عبد الناصر على عثمان، استقلال القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، دون مكان النشر، 2007، ص450.

البعد الجغرافي للقضاء الإداري عند المتقاضين من شأنه عرقلة إجراءات التقاضي وخلق الصعوبات المتعلقة بممارسة الحق في اللجوء إلى القاضي الإداري [1].

وفي إطار تقريب المحاكم من المواطن سعت الجزائر إلى عصرنه قطاع العدالة مثل العديد من دول العالم من خلال إقرارها بآلية التقاضي الإلكتروني كآلية من آليات العصرنة بموجب القانون رقم 15 – 03 المتعلق بعصرنة العدالة وذلك لغرض تبسيط إجراءات التقاضي وتفعيلها بموجب الأمر 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي أقر المحاكمة الجزائية وكذلك من خلال القانون 08-09 المتضمن لإجراءات المدنية و الإدارية كما جاء في نص المادة 815 المعدلة بالمادة 6 من قانون 22-13" ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني" [2].

وتتم عملية أرسال واستلام المستندات والوثائق في التقاضي الإداري الإلكتروني دون الحاجة الانتقال أطراف الدعوى إلى مقر المحكمة وذلك لتحقيق اعباء التنقل وتسهيل إجراءات المحاكمة، وكذلك تساهم في اختصار الزمن وتوفير الجهد وتقليل النفقات، وهذا ما يؤدي إلى الاقتصاد في الإنفاق وحل مشكل ازدحام الجمهور في المحاكم هذا ما يرفع جودة مستوى الخدمة المقدمة لأطراف الدعوى [3].

ويعتبر التقاضي الإداري الإلكتروني كمقوم لمبدأ سهولة الإجراءات وسرعة الفصل في الدعوى له عدة أثار إيجابية اهمها:

[1]– أسامة كريم بدن، حق السرعة في إجراءات الدعوى الإدارية، Route Educational et social fourmual، العدد 6، ماي 2019، ص701.

[2]– المادة 6 من قانون 22-13.

[3]– عصماني ليلى، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة الفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص218.

1- إن التقاضي الإلكتروني هو وسيلة عصرية للوصول إلى العدالة بدلا من الطريقة التقليدية في أسرع وقت وبثمن أقل وتحسين الخدمات القضائية.

2- السرعة في تلقي وإرسال المستندات والوثائق المتعلقة بالقضايا.

3- سرعة البحث في القضايا وإنجاز إجراءات التقاضي.

4- تسهيل إجراءات التقاضي عبر استخدام الوسائط الالكترونية.

5- تجويد الأحكام القضائية من خلال جودة الخدمات المقدمة للمتقاضين وخلق محاكم الكترونية.

ب-الوسائل التشريعية التي تعمل على تسهيل الإجراءات وسرعة الفصل في الدعوى

1- الصلح: لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم الصلح كإجراء بديل لحل المنازعات الإدارية كما جاء في نص المادة 220 من قانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية " تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى، بالصلح، وبقبول الحكم" [1]، هذا ما يجسد مرونة تسمح بسرعة الفصل في الدعوى بناء على تراض أطراف الدعوى، بما يخفف من أعباء الهيئات القضائية، ويجعل من إجراءات التقاضي سهلة وقصيرة الآجال، حيث أجاز المشروع إجراء الصلح أمام كافة الهيئات القضائية الإدارية.

وحسب مقتضيات المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم فأنه يجوز للهيئات القضائية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل دون غيره.

2- التحكيم: يسعى المشرع الجزائري وعلى غرار باقي المشرعين إلى إيجاد طرق بديلة على القضاء لحل النزاعات القائمة بين الأطراف، وذلك لاعتبارات عديدة تجعل من التحكيم من الحلول الهامة لفك النزاع، وذلك نظرا إلى أهميته وتعود مبررات اللجوء إلى التحكيم إلى

[1]- المادة 220 من القانون 08-09.

اعتبارات كثيرة تدفع أطراف معينة إلى تفضيله في فض النزاع نظرا لما يتسم به التحكيم من مزايا أهمها:

– السرعة في حسم المنازعات لأن المحكمين عادة ما يكونون متفرغين للفصل في خصومة واحدة، فهو يتميز بالقدرة على الفصل في النزاعات المعروضة عليه في وقت أقل، وذلك لسرعة إجراءاته عند إجراءات الأنظمة القضائية.

– يمتاز التحكيم ببساطة إجراءاته والاقتصاد في المصاريف على عاتق الخصوم حيث أن نفقات التحكيم أقل تكلفة من نفقات رسوم المحاكم وأتعاب المحاماة وإجراءات التنفيذ لقد وضع المشرع قيود وضوابط لإجراءات التحكيم ومنح للقضاء سلطة التدخل في التحكيم [1] ،ويخضع التحكيم إلى الرقابة القضائية كما جاء في نص المادة 1045 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع اذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة أو اذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم على أن تشار في أحد الأطراف" [2]، كما يمكن تدخل القضاء في مساعدة المحكمين، طبقا للمادة 1048 "اذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة أو تمديد مهمة المحكمين أو تثبيت الإجراءات أو في حالات آخرا ..." [3].

ويمكن القول إن التحكيم يخفق العبء على القضاء ويتمتع بخاصية سرعة الفصل في المنازعات، بالإضافة الى ذلك هنالك صور من النزاعات الإدارية لا يمكن حلها إلا عن طريق التحكيم وقد أصبح التحكيم من مظاهر التقدم في تجويد الأحكام القضائية الإدارية، ويعزز الثقة في القضاء ويسهل إجراءات التقاضي لتعزيز الأمن القضائي.

[1]– المادة 1045 من القانون 08–09.

[2]– المادة 1048 من القانون 08–09.

[3]– سهيلة بن عمران، الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص189.

3- الوساطة: تكسب الوساطة أهمية بالغة سوى للجهات القضاء الإداري وأيضا بالنسبة للخصوم، وهذا بالنظر إلى المزايا الكثيرة التي توفرها لهم، من ناحية تكريس مبدأ سرعة الفصل في النزاعات خلال آجال معقوله بفضل تلاقي التشكيلات، او من ناحية تقليل الإجراءات وتسهيلها التي تقرن بالدعوى القضائية ومن مميزات الوساطة إنها تتم بشكل وطرق سريعة على خلاف النزاعات التي تثار أمام المحاكم، لكونها لا تحتاج إلى قيود شكلية ، وتلبي حاجات الأطراف المتنازعة وفقا لقانون التصالح الذي يقر بمصالحهم، هذا ما يجعل الحلول المتخذة يعد التفاوض مرضية للأطراف [1].

وقد حدد المشرع الجزائري مدة الوساطة خلافا للنزاعات المطروحة أمام القضاء كما جاء في نص المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت " لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر، ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة، بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم" [2].

وقد جاءت الوساطة كأحد مقومات مبدأ سهولة الإجراءات وسرعة الفصل في الدعوى، وذلك نظرا لما يعانيه المتقاضين من مشكل ثقل الأعباء في الإجراءات، والمصاريف المالية التي تترتب عن عملية التقاضي، نظرا لارتفاع تكاليفه، وهي من الصفات النسبية اللصيقة بالنظام القضائي [3].

ويعتبر اللجوء إلى الطرف البديلة لتعزيز مقومات مبدأ سهولة الإجراءات وسرعة الفصل في الدعوى، بمثابة رخصة من المشرع وهو ما يفهم من عبارات " يمكن " و " يجوز " التي

---

[1]- خضار نور الدين، الوساطة في القانون الجزائري، نشرة المحامي، ع 10، سطيف، 2009، ص23.

[2]- المادة 996 من قانون 08-09.

[3]- نسرين خروبي وعفاف بوجهام، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص15.

استعملها في المواد 972 و990 و1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يمكن لأطراف النزاع اللجوء إليها إذا أرادوا ذلك كما يمكنهم تجاوزها.

المبحث الثاني: العوامل المصاحبة لإصدار الأحكام القضائية وأثرها في تحقيق الأمن القضائي.

نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأحكام الصادرة من الجهات القضائية من حيث الشكل، وجوب تضمن الحكم القضائي للبيانات اللازمة لإصدار الأحكام القضائية وكذلك سرد وقائع النزاع، مع ذكر الأدلة الواقعية والحجج القانونية وتسبيب الأحكام، والقرارات القضائية باعتبارها حق لأطراف النزاع، قبل أن يكون واجب مهنيا للقاضي، وباعتبار تسبيب الأحكام القضائية الإدارية وسيلة لتحقيق الأمن القضائي.

نحاول تبيان جودة الأحكام القضائية الإدارية من حيث الشكل في المطلب الأول، إضافة إلى تبيان جودتها من حيث المضمون في المطلب الثاني.

المطلب الاول: السلطة التقديرية للقاضي واستقرار الاجتهاد القضائي وأثرها في تحقيق الأمن القضائي.

تعد السلطة التقديرية للقاضي من مقومات العمل القضائي بصفة عامة، فالسلطة التقديرية للقاضي أضحت ضرورة حتمية للدعوى [1]، ويذهب البعض إلى أن الأمن القضائي بمعناه الضيق يرتبط بدور محاكم النقض في السهر على توحيد الاجتهاد القضائي وخلق وحدة قضائية

[1]–جعفر صادق هشام، زيد حمزة موسى، مصطفى جمال صاحب، مكنة القاضي في استنباط القرينة القضائية، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، م2، ع4، 2022، ص213.

[1]، نتطرق في هذا المطلب للسلطة التقديرية للقاضي في الفرع الأول ثم استقرار وتوحيد الاجتهاد القضائي لضمان الأمن القضائي في فرع ثاني.

الفرع الاول: السلطة التقديرية للقاضي

قد تشكل السلطة القضائية للقاضي، وإن كانت من اختصاصه في ضوء ظروف كل نزاع معروض عليه، مصدر قلق للخصوم وعدم أحساس بالأمن، حيث تختلف في كثير من الأحيان من قاضٍ إلى قاضٍ لأنها مبنية على مبدأ التناسب أو مبدأ الملائمة.

يرى البعض أن السلطة التقديرية للقاضي هي النشاط الذهني الذي يقوم به هذا القاضي في فهم الواقع المطروح عليه، واستنباط العناصر التي تدخل هذا الواقع في نطاق قاعدة قانونية معينة يقدر انها هي التي تحكم النزاع المطروح عليه [2]، وهناك من يقول انها عملية يعمل فيها القاضي فكره وعقله، وتخضع لترجيحه وملائمته اذ قد يختلف من قاضٍ لأخر بالنسبة للواقعة المحددة [3].

عندما يطرح نزاع ما أمام القاضي، فهذا النزاع يطرح في صورة مركز قانوني متنازع عليه، وطلب الخصوم هو حسم هذا النزاع، وذلك بتطبيق الحكم القانوني الذي يتناوله نص قانوني معين يرى أطراف النزاع أنه يحتوي على واقع يطابق الواقع المطروح [4].

إن جوهر السلطة التقديرية للقاضي تكمن في كون له حرية تقدير نشاطه في كل حالة على انفراد وفقا لملابساتها الخاصة بما يتلاءم مع أهداف وظيفته [1].

---

[1]– محمد بجاق، المرجع السابق، ص85.

[2]– نبيل إسماعيل عمر، السلطة التقديرية في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2008، ص107.

[3]– جعفر صادق هشام، زيد حمزة موسى، مصطفى جمال صاحب، المرجع السابق، ص214.

[4]– أحمد محمود سعد، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، جامعة القاهرة ،1988، ص236.

من المقرر قانونا، أن لقاضي الموضوع سلطة واسعة في اختيار وانتقاء الواقعة التي تبنى على أساسها استدلاله على الواقعة الأصلية، من بين الوقائع المتعددة التي يراها ملائمة، ومن ثم فإن من سلطته أيضا الموازنة بين الأدلة والترجيح بينها، غير أن هذه السلطة غير مطلقة بل تخضع إلى جملة من الضوابط، سواء كانت عبارة عن مبادئ عامة التي تحكم سلطة القاضي التقديرية بوجه عام، أو في قيود تشريعية نص عليها القانون [2].

1_ حرية القاضي في تقدير قوة القرائن في الإثبات:

إن الاثبات بالقرائن يقوم على أساس تفسير القاصي لما هو ثابت لديه من الوقائع كي يستخلص منها، بطريق الاستنباط العقلي، قرينة يستدل بها على واقعة مجهولة يراد اثباتها، وهذا الاستنباط هو من اختصاص قاضي الموضوع دون غيره، فهي عبارة عن عملية تقوم على فهمه لوقائع النزاع وتقديره لدلالتها ما يرجح في نظره من احتمال صحتها، لذا كان الخطأ هذا الاستنباط محتملا [3].

2_ الضوابط التي تحكم القاضي في اختيار القرائن القضائية:

إن سلطة القاضي في استنباط القرينة القضائية ليست مطلقة بل تخضع لضوابط، فليس للقاضي أن يستند على ادعاءات الخصم فقط بل على ثبوت الحق الذي يدعيه، فوجب أن تكون هنالك دلائل تؤيد ادعائه، كما أن السلطة التقديرية التي منحها المشرع للقاضي لا يجوز أن تكون ذريعة لسد عجز الخصم عن تقديم الأدلة في الدعوى [4].

---

[1]–إبراهيم بن حديد، السلطة التقديرية لقاضي المدني، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة الجزائر، بدون تاريخ، ص17.

[2]– جعفر صادق هشام، زيد حمزة موسى، مصطفى جمال صاحب، المرجع السابق، ص224.

[3]- نفس المرجع، ص225.

[4]– سحر امام يوسف، دور القاضي في الاثبات، دار الفكر الجامعي – دراسة مقارنة –، الإسكندرية، مصر، 2007، 339.

إلى جانب انه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على علمه الشخصي ببعض الوقائع، وذلك لأن القواعد الأساسية التي تحكم نشاط القاضي، تلزمه بالحياد، وإنما يبني حكمه على وقائع مستمدة من مجريات ودلائل الدعوى، لغرض تعزيز ثقة المتقاضين في السلطة القضائية.

غير أن القاعدة الغالبة في القضاء الإداري ماتزال تمنع قاضي الإلغاء من التعرض للجوانب التقديرية في القرارات الإدارية، ولكن القضاء الإداري الحديث نسبيا قد مد رقابته إلى كيفية ممارسة السلطة التقديرية في مجال التعويض، وبهذا قد يكون قاضي ملائمة في دعوى التعويض ويكون قاضي مشروعية في دعوى فحص المشروعية أو الإلغاء.

الفرع الثاني: استقرار وتوحيد الاجتهاد القضائي

إذا كان الاجتهاد القضائي يعتبر أحد الوسائل المدعمة للأمن القضائي في المجتمع من خلال المحاكمة العادلة، والمساهمة الفعالة في إنشاء القاعدة القانونية، فانه يجب أن يتم التعامل مع الاجتهاد القضائي أيضا بنوع من الحكم والضبط خاصة من طرف مجلس الدولة حتى لا نكون أمام الاجتهاد والرجوع عن الاجتهاد.

إن حالات الغموض والتعارض أو عدم الانسجام مع الواقع تمثل أكثر الحالات مدعاة للاجتهاد القضائي، لأن تعدد احتمالات الفهم يقابل بتعدد احتمالات التصدي لمثل هذه الحالات، ويعد الاجتهاد القضائي أحد الحلول القانونية لتفادي القصور التشريعي، إضافة إلى ذلك فله دور يساهم في إعانة القاضي على إيجاد الحلول القانونية بسبب إخفاق مصادر القانون الأخرى، والاستقرار في الاجتهاد القضائي أصبح مطلبا حقوقيا بالنظر إلى ما يكفله من توحيد للحلول القضائية وتوقعها على نحو يرسخ الأمن القضائي [1].

[1]– عبد الرحمن اللمتوني، الاجتهاد القضائي والامن القانوني، مجلة الملحق القضائي، المعهد العالي للقضاء، ع46، المغرب، 2014، ص4.

للاجتهاد القضائي دور بارز في تفسير غموض النص القانوني، باعتباره آلية يساهم من خلالها القاضي في رفع اللبس والغموض الذي يكتنف القانون، ويسعى من خلالها إلى الاجتهاد وتقديم حلول قانونية فعالة وعادلة في آن واحد، وهو حقيقة ما يجعل مهمة التفسير صعبة للغاية، لأن التفسير عمل يسبق التطبيق وعليه يتعذر تطبيق القاعدة القانونية قبل تفسيرها، خاصة إذا كانت ذات مدلول غامض من الصعب الاهتداء إليه، ما من شأنه أن يحدث خلل بمبدأ العدالة بين المتقاضين [1].

غير أن تحولات الاجتهاد القضائي بغض النظر عن أسبابها ومشروعيتها قد تخلق حالة من عدم الاستقرار، وعدم الشفافية في تطبيق القاعدة القانونية، كما قد تقلل من ثقة المواطن في القضاء، والأخطر من ذلك قد تضيع حقوقه المكتسبة في ظل الاجتهاد السابق، إن الاجتهاد القضائي الجديد يطبق بقوة القانون وبأثر رجعي على جميع ما كان بإمكان الأشخاص القيام به أو الامتناع عنه استناد لنص وروح الاجتهاد القديم[2]، فإذا كان اجتهاد القاضي وتفسيره للقاعدة القانونية مخالفا لتفسير اجتهاد سابق، أو مخالف للاجتهاد القضائي المستقر، فإنه وبدون شك يتسبب في المساس بمبادئ الأمن القضائي، خاصة وأن تغير الاجتهاد القضائي غالبا ما يكون سريعا وغير متوقع وبدون علم المتقاضين [3].

إن تعميم الاجتهاد القضائي يساهم في نشر الفكر القانوني واستقرار الاجتهاد القضائي وتوحيد الإجراءات والعمل القضائي في المحاكم وضمان وحدة الاجتهاد القضائي داخل المحكمة الواحدة كما أن تعميم الاجتهاد القضائي يساهم في استقرار العمل القضائي لمحاكم

[1]– عبد الرحمن اللمتوني، المرجع السابق، ص5.

[2]– محمد بجاق، المرجع السابق، ص86.

[3]– مازن ليلو راضي، الأمن القضائي وعكس الاجتهاد في القضاء الإداري، المجلة السياسية الدولية، ج41، ع42، 2019، ص133.

الموضوع، كما يحقق اطمئنانا في نفوس المتقاضين ويخلق ثقة لدى دفاع الأطراف بسبب استقرار العمل القضائي للمحاكم وهو ما يعطي انطباعاً إيجابياً عن أداء مرفق العدالة.

وحتى يؤدي الاجتهاد القضائي إلى تكريس الحق في الإعلام وجب نشره، ليصل إلى علم العاملين في مرفق القضاء ولجميع المواطنين، وتمكينهم من الاطلاع على جميع الاجتهادات القضائية ليحقق ضمانة مهمة لهم، كما أنه يقلل من اختلاف تفسير القانون من طرف القضاة، ليعزز بذلك نشر الاجتهاد القضائي الثقة في النظام القضائي، ويكون بمثابة الضمانة لشفافيته [1].

سعى المشرع الجزائري إلى وضع آليات لتوحيد الاجتهاد القضائي والتراجع عنه ونشره، فقد جاء في نص المادة 3/179 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون"،[2] وعلى مستوى القضاء الإداري، فقد تبنى المشرع آلية التوحيد وشرح الإجراءات الخاصة بموجب القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي 11-13 في المادتين الثانية و 25 منه، وما يمكن استخلاصه من هذه المواد[3]:

ـأن المشرع الجزائري كرس آلية توحيد الاجتهاد القضائي بموجب نص دستوري، ذلك نظرا لأهميته البالغة في مجال تفسير القاعدة القانونية أمام مختلف الجهات القضائية حتى لا تتعارض الأحكام فيما بينها فإن الحل القضائي الذي تتبناه الهيئة القضائية العليا

[1]- شيخ بسمة، اليات تكريس الامن القضائي في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، م7، ع2، 2022، ص410.

[2]- المادة 179 من التعديل الدستوري 2020.

[3]- نسيمة شيخ، المرجع السابق، ص 411.

هو الحل الذي سيطبق على المسألة القانونية محل الاختلاف وفي هذا تحقيق مبدأ المساواة أمام القانون.

_تتولى المحكمة العليا ومجلس الدولة حصرا باعتبارهما أعلى هيئة قضائية في البلاد مهمة توحيد الاجتهاد القضائي، ومن ثم لا يجوز لأي جهة قضائية أخرى أن تقوم بذلك.

_في حالة حدوث تعارض بين الاجتهاد القضائي، يتولى رئيس الجهة القضائية المختصة (المحكمة العليا ومجلس الدولة) وحده المبادرة في إثارة حالة التعارض هذه.

_تكريس آلية التراجع عن الاجتهاد القضائي في نصوصه التشريعية، لكنه لم يحيطها بضمانات كافية، فلم ينص على ضرورة إجراءات معينة قبل التراجع.

_كرس آلية نشر الاجتهاد القضائي من خلال تنظيم شروط وكيفيات نشر القرارات مجلس الدولة والسهر على نشر كل التعليقات والدراسات القانونية [1].

المطلب الثاني: هندسة الأحكام القضائية وأثرها في تحقيق جودة الأمن القضائي

إن الإحساس بالأمن تجاه مرفق القضاء لا يتعلق فقط بأعمال السلطة التقديرية للقاضي الإداري بالصورة الصحيحة، ولا استقرار الاجتهاد القضائي فقط إنما يتعلق بشكل الأحكام القضائية الإدارية، بداية بالشكل الذي يطلبه الحكم وكذا التعليل أو التسبيب ومنطوق الحكم وكيفية صياغتهم، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان البيانات الإلزامية للحكم القضائي الإداري في الفرع الأول، وكذلك إلى تعليل الأحكام القضائية في الفرع الثاني، وصياغة الأحكام القضائية الإدارية في فرع ثالث.

[1]– نسيمة الشيخ، المرجع السابق، ص 412.

الفرع الأول: البيانات الإلزامية للحكم القضائي الإداري

إن البيانات الشكلية للحكم القضائي الإداري هي لتحديد المحكوم بينهم والمحكوم به، ومن حكم وبماذا حكم، وعلى أي اساس حكم، وأي قانون طبق في الحكم، وأي وقائع كانت محل التقرير القضائي [1].

وبالنظر لأهمية البالغة التي يحظى بها الحكم في عملية اقتضاء الحقوق أو الفصل فيها، فإن المشرع الجزائري قد اشترط لصحة الحكم القضائي الإداري مجموعة من البيانات التي تعتبر الزامية والتي تؤدي إلى إغفال واحد منها إلى بطلان الحكم، حددها في المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على " يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية [2]:

-الجهة القضائية التي أصدرته.

- أسماء والقاب وصفات القضاء الذين تداولوا في القضية.
- تاريخ نطق به.
- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.
- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.
- أسماء والقاب الخصوم ومواطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي نذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- أسماء والقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.
- الاشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

---

[1]- لحسن وهزيري، جودة الأحكام القضائية، مقال منشور في محلية القانون والاعمال الدولية، موقع https://www.droitetemtreprise.com ، اطلع عليه يوم 2023/04/25 على الساعة 06:45.

[2]- المادة 276 من القانون 08-09.

كما أوجب المشرع الجزائري حسب المادة 275 " يجب أن يشمل الحكم تحت طائلة البطلان العبارة التالية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري" [1].

أن البيانات الالزامية للحكم القضائي الإداري جعلته يتميز بجملة من الشروط نوجزها كما يلي:

1- ضرورة ذكر الجهة القضائية عند إصدارها للحكم القضائي سوى كانت محكمة إدارية أو مجلس دولة، لأنها توصلت إلى وضع حد لموضع النزاع القائم أمامها المحدد من حسب الأطراف والموضوع والوقائع وقم الملف القضية.

2- يجب أن يصدر الحكم القضائي الإداري في شكل مكتوب ويحتوي على العناصر والبيانات التي فرضها القانون، فاذا كان الاحتكاك بالسلطة القضائية ورفع الدعوى معنية لا يتم إلا بعريضة مكتوبة تتضمن البيانات اللازمة فان الحكم القضائي كذلك وجب ان يصدر في شكل وثيقة مكتوبة خاصا وأن الطعن في الحكم يستوجب وجود مسند قضائي مكتوب [2].

3- لابد من احترام ما جاء به الحكم الفاصل في النزاع لأن الأحكام القضائية الإدارية تصدر "باسم الشعب" ويعتبر هذا الافتتاح مبدأ دستوري من خلال نص المادة 166 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت " يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب" [3]، إن الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية بجملة من الضمانات الواسعة مقارنة بالحكم الفاصل في الخصومة المدنية، والمتمثلة في ضرورة الاشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة، ويشار إلى أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر وإلى محافظ الدولة كما تجدر الاشارة عند الاقتضاء إلى

[1]- المادة 275 من القانون 08-09.

[2]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص352.

[3]- المادة 166 من التعديل الدستوري 2020.

الخصوم وممثليهم، وكذلك إلى كل شخص تم الاستماع إليه بأمر من الرئيس وهذا استنادا إلى نص المادة 889 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1].

ولا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه وذكر الوقائع والاشارة إلى النصوص المطبقة وفي حالة تخلف شرط من هذه الشروط في الحكم القضائي الإداري يؤدي إلى بطلان الحكم لعيب في الشكل حيث تعتبر هذه الشروط من النظام العام، يؤدي تخلفها إلى نقصان في الحكم [2].

وفي الأخير ولاستكمال ورقة الحكم لابد من توقيع على أصل الحكم من قبل رئيس تشكيلة الحكم وأمين الضبط والقاضي المقرر ويحفظ الاصل في أرشيف المحكمة الإدارية التي فصلت في موضوع النزاع عملا بنص المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتحفظ أصول الأحكام بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مع الوثائق المتعلقة بالتحقيق حسب نص المادة 893 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والهدف من حفظ ملف الدعوى لدى أمانة الضبط المحكمة الإدارية هو تسهيل الإجراءات لمعرفة وقائع القضية في وقت قصير لتعزيز الثقة في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لغرض تعزيز الامن القضائي.

الفرع الثاني: تكييف الوقائع

أوجب المشرع على القضاء الإداري بيان الوقائع موضوع النزاع الذي فصلت فيه بيانا لا لبس فيه من خلال سردها بوضوح، كما أن المحكمة الإدارية تعد ذلك مطالب بالجواب على مختلف الطلبات والدفوعات المثارة بصفة قانونية، سواء كانت وسائل دفاع موضوعية أو قانونية [3]، ثم وجب على القاضي بيان الأدلة المبني عليها الحكم القضائي الإداري، فالقاضي يلزم

---

[1] – المادة 889 من قانون 08-09.

[2] – عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، الجزء الأول، اصدار كليك لنشر، ط1، 2012، ص280.

[3] – لحسن وهزيري، المرجع السابق، جودة الأحكام القضائية، مقال منشور في محلية القانون والاعمال الدولية، موقع https://www.droitetemtreprise.com ، اطلع عليه يوم 2023/04/25 على الساعة 06:45.

بتحديد الأدلة التي استند عليها في تكوين قناعته لإصدار الحكم حتى يتسنى لمجلس الدولة مراقبته، فالسرد السليم للوقائع تجعل الحكم متماسك ومنسجم ومؤثر فالدليل المستند عليه متسما بالمشروعية، لكسب ثقة المتقاضين وتعزيز جودة الأحكام الإدارية الصادرة من القضاء الإداري.

إن التكيف القانوني السليم لوقائع النزاع الإداري، من شأنه لعب دور هام في حسم الدعوى من أجل الوصول إلى حكم عادل، فالتكيف يعتبر عملية ذهنية معنوية تقوم على المعطيات موضوعية تنقسم إلى شقين، الشق الأول ويتمثل في مجموعة الوقائع المقدمة من قبل الخصوم، والشق الثاني متمثل في القاعدة القانونية ومن ثم فإن عملية المطابقة بين الوقائع ومفترض القاعدة القانونية يسمى التكيف وهو يقع على عاتق القاضي، ولتحقيق جودة في الأحكام القضائية الإدارية وجب على القاضي اتباع مسار صحيح في بيان الوقائع نذكر أهمها:

أولا / التكييف السليم بسبب الخصوم: أن للخصوم دور في حيز الوقائع فهم الذين يرسمون للقاضي نطاق دعواهم من خلال ما يقدمونه من وقائع وما يتمسكون به من أدلة

لإثبات هذه الوقائع وأن القاضي الإداري ملزم بحكم وظيفته بتطبيق حكم القانون على الوقائع كما حدده الخصوم حيث لا يجوز له تعديل وقائع الدعوى.

ووجب عليه مراعاة الدقة في تعيين وقائع الدعوى حيث أنه من الطبيعي أن يوجد تناقض بين التكييف والإدارة لأن التكييف قد يكشف عن حقيقة ربما لم تتجه لها إرادة أي من الأطراف، إن سعي المتخاصمين من عرض نزاعهم على القضاء هو من أجل الحصول على حل للنزاع، وهذا الأمر لا يمكن إلا بعد أن تعرض جميع مسائله أو أكثرها للمناقشة والتحقيق والتفصيل [1].

[1]– غني ريسان جادر و زمن فوزي كاطع، أسباب التكيف الخاطئ في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات البصرة، م 13، ع 30، 31 ديسمبر 2018، ص21.

لذلك وجب على أطراف الخصومة تحديد وقائع الدعوى بشكل دقيق وكذلك تحديد موضوعها في عريضة الدعوى وألا كانت عرضة للبطلان.

ويقع على الخصوم في الدعوى الإدارية أمداد القاضي بعنصر الوقائع ويقع عليهم في الوقت ذاته عبء إثبات ذلك فهو واجب على الخصوم وكذلك حقا لهم.

ويجب على الخصوم مراعاة قواعد الإثبات وفق شروط الواقعة محل الإثبات وهي:

- أن تكون الواقعة محددة.
- أن تكون الواقعة ممكنة.
- أن تكون الواقعة محل تنازع فيها.
- أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى.
- أن تكون الواقعة جائزة الإثبات قانونا.

ثانيا/ التكييف السليم بسبب محكمة الموضوع:

إن التكييف يعد من أصعب المهمات التي تواجه القاضي وعن طريق التكييف يتم معرفة القاعدة القانونية الواجب تطبيقها على الوقائع التي يقدمها الخصوم وتقع مهمة فهم الوقائع وتطبيق القاعدة القانونية الملائمة لها على عاتق القاضي، كما ورد في المحكمة السائدة في الفقه الفرنسي (إعطني الحقيقة وسأقدم لك الحق) ، ويعد أن بيان دور الخصوم في الاثبات لا بد من بيان دور القاضي في الحكم القضائي ليس نتيجة لعملية ذهنية وفكرية يقوم بها القاضي وإنما هو نتيجة عملية عقلية يعتمد فيها القاضي على الفهم والتدقيق في الأدلة المقدمة ووقائع الدعوى وكذلك طلبات الخصوم ودفوعهم ووجب على القاضي أن يكيف الواقعة التكييف القانوني ومن ثم يحدد النص الواجب تطبيقه في الحكم [1].

1_غني ريسان جادر وزمن فوزي كاطع، المرجع السابق، ص22

فقد أجاز المشرع الجزائري للقاضي دعوى الخصوم إلى تقديم توضيحات بشأن المسائل القانونية أو بشأن الوقائع الدعوى محل الخصام كما نصت هذه المادة 265 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فتكريس مبدأ الشفافية في إصدار الأحكام القضائية الإدارية قد فتح مجال المناقشة بين القضاة حول وقائع الدعوى ووسائل الاثبات والاسناد القانوني من خلال المداولات فهي ضمانا لحرية رأي القضاة، ومن ضمانات التقاضي التي تكفل العدل والمساواة للمتقاضين وفي الوقت ذاته تكفل استقلال القضاء واحترام الأحكام القضائية وهي من وسائل تجويد الأحكام القضائية من خلال العناية و الحرص وعدم التسرع في اتخاذ قراراتهم في سرد الوقائع وتسبيبها هذا ما يبعد عنهم مظنة الشك والريبة، وتعزيز الثقة في الأحكام القضائية الإدارية الصادرة من القضاء لغرض تعزيز الأمن القضائي.

الفرع الثالث: تسبيب الأحكام القضائية

جاء على لسان الرئيس الأول للمحكمة العليا مأموني الطاهر " إن تسبيب الأحكام والقرارات القضائية يعد حقا للأطراف أو المتقاضين قبل أن يكون واجبا مهنيا للقاضي ويصنف ضمن المبادئ و القواعد الأساسية التي وضعها المشرع لحسن سير جهاز القضاء أو العدالة و الضمان الحقيقي الذي يلجأ إليه لتحقيق الأمن القضائي ، فكلما استقام التعليل ثبت الدليل على شرعية الحكم أو القرار وتأكد الهدف الذي يسعى إليه المشرع ، والأطراف في أن واحد واذا حاد القاضي عند التزامه هذا ، سواء بالتقصير في تسببه لحكمه أو قراره أو شباهما الانعدام أو الغموض فإنه مال الحق أو الهدف هو الزوال ، وينصرف عمل القاضي بذلك إلى التعسف وبالتالي انعدام الضمانات التي سيطرت له ضمن واجباته المهنية [1].

[1]– الطاهر مامونى، تسبيب الأحكام القضائية، مداخلة خلال اليوم الدراسي بمقر المدرسة العليا للقضاء يوم 2021/12/23، اطلع عليها من الموقع www.conrqoreme.com ، على الساعة 06:54.

إن تسبب الأحكام القضائية يعني اشتمالها على التعليلات والحيثيات الكافية التي سوغت صدورها، والتي تشكل الاركان الشكلية والبيانات الالزامية التي يجب ان يتضمنها ديباجة الحكم، وهو الجزء الذي يسبق المنطوق ويتضمن الاسناد الواقعي والحجج القانونية التي بني عليها الحكم [1].

ويعتبر تسبب الأحكام القضائية بصفة عامة التزاما دستوريا، فرضه المؤسس الدستوري صراحة بموجب المادة 169 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت "تعلل الأحكام والاوامر القضائية"[2]، بالإضافة إلى انه التزام قانوني، واجب المشرع على القاضي قبل النطق بالحكم او الامر او القرار وبين تفاصيله، وجعل قصوره او انعدامه في الحكم وجها من وجه الطعن بالنقض.

ويقتضي تحقيق حسن سير العدالة أن يكون هنالك ثقة من طرف المتقاضيين في صحة الأحكام الصادرة من القضاء، وذلك ببذل القضاء جهدا في الحكم ولم يتجاوزوا حدود اختصاصهم عند دراستهم للقضايا بكل شفافية، ولا شك ان مصدر هذه الثقة يكون من خلال قراراتهم للحكم وتسببه.

إن تثبيت القاضي للحكم الذي أصدره هو نتيجة تفكير عقلاني، دقيق وجاء مما يترجم حرصه على إقامة العدل كما انه يسمح لأطراف الدعوى بفهم الحكم ونطاقه، وذلك اقناع المتقاضيين والجمهور أن الحكم سليم، مما يعزز من كسب ثقة المتقاضين في القضاء [3].

---

[1]– عبد الحميد الشواربي، واجب الطعن بالنقص في تسبيب الأحكام المدنية والجنائية، نشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص94.

[2]- المادة 169 من التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، مؤرخة في 30ديسمبر 2020.

[3]– كوثر قنطار، يوسف بوالقمح، تسبيب الأحكام لضمانة لحماية حقوق المتقاضين في المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، مجلة دراسات وابحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، ع3، م12، جويلية 2020، ص409.

وباعتبار التسبب هو الصيغة الفنية التي تؤدي بالقاضي إلى التعبير عن المضمون الحقيقي لما توصل إليه من نتائج، فإن التسبب الذي يقوم به القاضي يجب أن يتضمن تفسيرا يوضح فيه أسباب اتخاذه القرار على نحو معين، ويجب أن يضمن من أن القاضي قد أتقن وأحسن الاختيار الذي انتهى إليه من بين الاختيارات المختلفة التي كانت مطروحة عليه قبل اتخاذه الحكم وبذلك يحمل الحكم في طياته الدليل والبرهان على أن القاضي لم يضمنه إجراءات سرية ، وانما يوضح فيه ان كل الإجراءات تمت مناقشتها بطريقة علانية، وأن جميع الدفوع قد تم مناقشتها بطريقة منطقية بعيدة عن كل ما يشوبها من غموض وبذلك فأن التسبيب يحقق من وراءه أسباب اهمها:

1- إن التسبيب يؤدي إلى إقناع الرأي العام بعدالة القضاء، وهو ما يكسب الأحكام ثقة المتقاضين، من خلال خلو الأحكام مما قد يجعلها محل الشك، وبذلك يؤدي التسبيب دوره اتجاه المتخاصمين ويؤدي بصفة عامه إلى الاقتناع بعدالة القضاء [1].

2- أن التسبيب يؤدي بعدم الإخلال بحق الدفاع، بما يحمله من منطق وإقناع وليس مجرد ممارسة للسلطة التي يتمتع بها القاضي، ويعزز دوره في تحقيق التوازن القانوني واستقرار المعاملات داخل المجتمع.

3- التسبيب ضرورة لاستعمال حق الطعن، فعن طريق تسبيب الأحكام يمكن مراقبة أعمال القضاة، كما يسهل قضاه النقض مراقبة الأحكام قضاه المحاكم الابتدائية.

4- إن التسبيب يعد ضمان لعدم الحكم بناء على هوى أو ميل من جانب القاضي وهو بذلك يعد ضمانه أساسية للمتقاضين وتعزيزا حقيقيا للثقة في القضاء.

[1]- حسين فريحة، منهجية تسبيب الأحكام القضائية، مقال منشور في كلية العلوم الانسانية، ع33، جوان 2021، ص269.

5- إن وظيفة التسبيب للحكم القضائي هي وسيلة تظهر حياد القاضي عند تحديد عناصر النزاع وجمع أدلة الاثبات وهو وسيلة للتأكد من احترام القاضي لمبدأ المواجهة بين الخصوم لتعزيز الثقة في القضاء [1].

إن لثقة المتقاضين في الأحكام دور مزدوج فهي من جهة ستساهم في التقليل من عدد القضايا التي ترفع إلى المحاكم وبالتالي التخفيف من عبء العمل على القضاة، فالتسبيب له دور مكمل أساسي وجوهري لمختلف الاصلاحات التي تقوم بها المحكمة من أجل الحد من الضغط التي تتلقاه ومن جهة أخرى ستشجع المدعين المحتملين الذين لهم قضايا مشابهة يكون قد سبق الفصل فيها من قبل المحكمة لصالح المدعي باللجوء إلى المحكمة من أجل الحصول على أحكام مشابهة تضمن حقوقهم [2].

إن تسبيب الأحكام كوسيلة لتحقيق الأمن القضائي لا يختلف في مضمونه بين جهة الحكم الفاصلة في الموضوع وهيئة النقض، فقاضي المحكمة من خلال التزامه بالتسبيب يثبت احترامه لمبدأ الاحتياطية وعدم الخروج عن حدود اختصاصه، كما يمنعه من التعسف والانحياز لأحد أطراف الدعوى، مما يشكل ضمانة للأفراد من تعسفه، كما أنه يساهم بشكل كبير في زيادة ثقة المتقاضيين في القضاء لتحسين جودة الأحكام الإدارية التي تسعى بدورها تحقيق الأمن القضائي.

الفرع الرابع: صياغة الأحكام القضائية الإدارية

تكتسي جودة الأحكام الإدارية أهمية بالغة في تحقيق الأمن القضائي، ولكي يكون الحكم صحيحا لابد أن يستوفي عدة أركان وشروط من أهمها صياغة الأحكام الإدارية، حيث أن هنالك أسلوب خاص لصياغة الأحكام القضائية، وله أيضا قواعد معينة تحكم هذه الصياغة،

[1]- نفس المرجع، ص276.

[2]- كوثر قنطار، يوسف بالقمح، المرجع السابق، ص410.

فيعتبر الحس السليم والثقافة القانونية واللغوية للقاضي أحد أهم ركائز هذه الصياغة، وبعبارة أخرى " فاللغة القضائية ترتهن بشخص القاضي وتتأثر بجوانب شخصيته وتكوينه العلمي القضائي والثقافي" [1].

وباعتبار أن الحكم القضائي هو بمثابة تعبيرا عن فكر القاضي إذ أنه يجب أن يكون واضحا في الفاظه، جليا في معانيه، حاسما في قراره، ويعتمد ذلك على لغة القضاء التي من أهم خصائصها الدقة والبساطة والوضوح فهي تعبر عن حقائق قانونية، كما أنها تعبر أيضا عن الافعال المحضورة والإجراءات المترتبة من جراء ارتكابها وتتسع كذلك لأن تعبر عن أدق العمليات الذهنية التي تؤدي إلى نتيجة معينة [2].

ولعل أبرز القواعد الخاصة عند صياغة الحكم التي يجب احترامها يمكننا ذكرها بصفة مختصرة بما يلي [3]:

1- الوضوح واختيار العبارات المناسبة لإيضاح الفكرة، باستعمال المفردات الدقيقة وابراز الدقة في نقل النص التشريعي والانتقال من العمومية في القاعدة القانونية إلى التخصيص، ومن التجريد إلى التطبيق، وذلك بحكم قضائي إداري ذو جودة ولغة واضحة محددة لا تفتح مجالا للتأويل او الاحتمال.

2- عدم استخدام الألفاظ والمصطلحات التي تسمح بالاستنتاج والتأويل فالغموض في الأحكام يعتبر من عيوب الصياغة، إضافة لكونها سببا من أسباب إلغاء الحكم عند الطعن فيه، والوضوح في صياغة الأحكام القضائية يعتبر أحد أهم العوامل لبث الطمأنينة في نفوس الخصوم، والوضوح في عبارات الأسباب هو الذي ييسر سبل

[1]- مصطفى أحمد بلخيري، رسالة القاضي، ط2، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، بدون تاريخ، ص66.

[2]- حنان محمد القيسي، المرجع السابق، ص235.

[3]- حنان محمد القيسي، المرجع السابق، ص235.

الوقوف على عقيدة المحكمة وما انتهت إليه من قضاء وهي السبيل لتطبيق الرقابة على الأحكام [1].

3- إن صياغة القرارات القضائية والأحكام يتطلب بالإضافة إلى الإلمام بالإجراءات معرفة بعض الكلمات المفتاحية والاصطلاحية في ميدان الأحكام والقرارات القضائية.

4- تجنب الألفاظ والمصطلحات المهجورة أو الفضفاضة وكذلك العبارات المعقدة فالمسألة في صياغة الأحكام ليست مسألة أدب لغوية وإنما هي مسألة صياغة قانونية، والسهولة في إيصال الفكرة واستخدام المصطلحات التي يكتب لها الحكم.

5- الاجمال والتعميم: بعد الاجمال والتعميم من قبيل عدم الوضوح الذي قد يؤدي إلى المساس إلى صحة أسباب الحكم، فالإجمال والتعميم يعيب صياغة الحكم ويؤدي به إلى القصور [2].

إذا واجب على القاضي ألا يخرج عن موضوع القضية والدعوى المثارة أمامه فالحكم القضائي ليس بحثا قضائيا أو عرضا للمواقف الفقهية والقضائية على اختلافها في المسائل وإنما هو فصل في نزاع والاجابة على المطالب وفق القواعد القانونية التي تنطبق عليه.

إن صياغة الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري تكتسي أهمية بالغة باعتبارها من شروط جودة الأحكام القضائية فإن وردت عيوب في صياغة الأحكام القضائية الإدارية تفتح المجال للطعن فيها من حيث الشكل هذا ما يقوض من ثقة الخصوم في الأحكام الصادرة من القضاء الإداري، فالصياغة السليمة للحكم تعزز الثقة في الأحكام القضائية الإدارية وبالتالي تعزز فكرة تحقيق الأمن القضائي.

---

[1]- نفس المرجع، ص236.

[2]- حنان محمد القيسي، المرجع السابق، ص235.

خلاصة الفصل الثاني

مما سبق التطرق إليه في الفصل الثاني يمكن القول إن جودة الأحكام القضائية الإدارية تبنى وفق العديد من المبادئ التي أقرها المشرع الجزائري سواء تعلقت بحقوق المتقاضي أو بمرفق القضاء، فخضوع المحاكمات إلى جملة من المبادئ تهدف إلى حماية أطراف الدعوى، لتحقيق العدالة وتعزيز الثقة في مرفق القضاء وتحسين خدمته وإرساء مبدأ المساواة بين جميع أطراف النزاع اشخاص طبيعية كانوا أو اعتبارية أمام سلطة القضاء.

وقد ارتبطت جودة الأحكام القضائية الإدارية بجودة القاعدة القانونية فالاهتمام بمسألة الصياغة السليمة للأحكام وتسبيبها، والالتزام بالبيانات القانونية للأحكام ليس مجرد اعتناء بالجانب الشكلي والإجرائي، إنما الهدف منه هو الوصول إلى تحقيق الأمن القضائي من خلال توسيع السلطة التقديرية للقاضي للوصول إلى الحقيقة وتوحيد الاجتهاد القضائي و الحد من الأثر الرجعي للاجتهاد القضائي من شأنه أثراء القواعد القانونية، وتعزيز الضمانات والمقومات لتحقيق الأمن القضائي الذي يعتبر تحقيقاً لسيادة القانون للإسهام في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وتحسين الظروف المعيشية وتكريس الحقوق في ظل دولة قوية.

خـــاتـــمـــة

وفي الأخير وضمن هذه الدراسة تحت عنوان جودة الأحكام القضائية الإدارية ودورها في تحقيق الأمن القضائي، يمكن القول أن البحث في سبل تجويد الأحكام القضائية الإدارية يكتسي أهمية بالغة اليوم في ظل التطورات التكنولوجيا الكبيرة التي يشهدها العالم، بحيث أضحت العدالة هي المرأة العاكسة لتقدم الدول نتيجة لارتباطها بجوانب عديدة منها تحقيق العدالة من خلال إصدار قواعد قانونية سليمة تساهم في تحقيق الأمن القضائي للمواطنين هذا ما يزرع الثقة لديهم في مرفق القضاء، وبرغم من ارتباط مفهوم الجودة بالمنتوجات الاستهلاكية في ما سبق، غير أن مفهوم الجودة الأن أصبح يشمل جميع المجالات وأصبح يمثل مبدأ هام في النظام القانوني تعتمد عليه المحاكمة العادلة سواء كانت في المرحلة السابقة لصدور الحكم أو خلال إصداره لضمان نزاهة الأحكام والشفافية من خلال جملة من الإجراءات القانونية سواء كانت شكلية او ضمنية، لغرض تحقيق الأمن القضائي من خلال الأسس الكفيلة لتجويد الأحكام القضائية الإدارية.

وعليه ومن خلال دراسة هذا الموضوع يمكننا الخروج ببعض النتائج والتالية:

- يعتبر موضوع جودة الأحكام القضائية الإدارية موضوع مهم لكن لم يحظ بالاهتمام اللازم من طرف المشرع الجزائري وكذلك الباحثين في المجال القانوني.
- إن سهولة الإجراءات والولوج لمرفق القضاء والاستفادة من خدماته من المؤشرات المهمة لقياس جودة الأحكام القضائية الإدارية.
- يعتبر مبدأ الفصل ما بين السلطات واستقلالية القضاء من أهم مقومات الامن القضائي.
- احترام مبدأ حق الدفاع وامكانية إطلاع المتقاضين على الملفات من أسباب تجويد الأحكام القضائية الإدارية.
- ان واقع الأمن القضائي يرتبط من جهة بمدى ثقة المواطنين بمرفق القضاء ومن جهة أخرى بالأحكام القضائية الصادرة منه.

- تلعب الوسائل الالكترونية ورقمنة قطاع العدالة دورا هاماً في تقريب العدالة من المواطن وتسهيل إجراءات التقاضي وترفع قدرا كبيرا من العناء عن الهيئات الإدارية القضائية وتقلل من المصاريف القضائية، مما يساهم في تجويد الأحكام القضائية الإدارية وهذا ينعكس إيجابا على تحقيق الأمن القضائي.
- أوجب المشرع الجزائري على القضاء الإداري بيان الوقائع موضوع النزاع الذي فصلت فيه بيانا لا لبس فيه من خلال سردها بوضوح وتكييف الوقائع بشكل قانوني، يعتبر ضمانا للمتقاضين لغرض تعزيز الثقة في القضاء وتجويد للأحكام الصادرة عنه.
- إن تسبيب الأحكام يعتبر من أهم وسائل تحقيق الأمن القضائي لا يختلف في مضمونه بين جهة الحكم الفاصلة في الموضوع وهيئة النقض، فقاضي المحكمة من خلال التزامه بالتسبيب يثبت احترامه لمبدأ الاحتياطية وعدم الخروج عن حدود اختصاصه، فالتسبيب السليم للحكم يعتبر تجويد له.
- تعتبر العلاقة التكاملية بين الأحكام القضائية الإدارية والأمن القضائي هدف لتحقيق الاستقرار في المراكز القانونية وتعزيز ثقة المتعاملين في مرفق القضاء والحفاظ على الحقوق في دولة القانون.

ومن خلال هذه النتائج يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي نراها مهمة في تحسين جودة الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر لتعزيز الأمن القضائي:

- ✓ نقترح التزام القاضي الإداري عند إصداره الأحكام القضائية بالوضوح حتى تكون الأحكام بسيطة وسهلة الفهم للأفراد.
- ✓ تعديل القانون العضوي المتعلق بعمل واختصاص مجلس الدولة ليتناسق مع التعديلات التي جاءت في قانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ✓ إعادة النظر في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يخول للقاضي الإداري صلاحية إصدار أوامر للإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، لتخفيف

المشقة وعناء المتابعة لذوي الحقوق، لزيادة الثقة في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

- ✓ رقمنه قطاع العدالة بصورة تسمح باستخدام التقنيات الحديثة وتحديث الخدمة في مرفق القضاء لتجويد الأداء، تحقيقا للأمن القضائي الذي يعد من أهم الأسس التي تقوم عليها دولة القانون.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

- المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية في مصر، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004

النصوص القانونية:

*الدساتير:

1-التعديل الدستوري 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020متعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020 الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، مؤرخة في 30ديسمبر 2020.

2-الدستور المصري 2014، الوقائع المصرية، ع14، مصر،19يناير2014.

3-الدستور المغربي 2011، مديرية المطبعة الرسمية، المغرب،29 يوليو 2011.

* المعاهدات الدولية:

1-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ديسمبر1966.

*الأوامر:

1-الامر 06-03 الصادر في 20جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية، العدد 46، مؤرخة في 16يوليو2006.

*القوانين والمراسيم:

1. من قانون العضوي 98-01 المؤرخ في30مايو 1998 المتعلق بمجلس الدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 01 جوأن1998.
2. قانون 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 01 جوأن1998.
3. القانون 03-10المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصارة بتاريخ 20يوليو 2003.

4. القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008.
5. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25فبراير 2009 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.
6. القانون 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 30 اكتوبر 2013.
7. قانون 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، معدل ومتمم القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. جمال الدين لعويسان، ادارة الجودة الشاملة، دار هومه للنشر والتوزيع والطباعة، الجزائر، 2005
2. حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها (دراسة مقارنة في القانون الإداري والجنائي الجزائري)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010
3. حسن الحوحذار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 1997.
4. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان،2010.
5. حسن صادق المرصفاوي، الضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مطبعة محرم بك، الاسكندرية، مصر، 1993.
6. حسن يوسف مصطفى، الشرعية في الاجراءات الجزائية، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2003.
7. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، عالم الكتب، مصر، 1988.

8. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، أوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
9. سرداد عبد العزيز، ضمانات المتهم اثناء الاستجواب، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2014.
10. سحر امام يوسف، دور القاضي في الاثبات، دار الفكر الجامعي – دراسة مقارنة –، الإسكندرية، مصر، 2007
11. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، طبعة دار الفكر العربي، 1989.
12. سهيلة بن عمران، الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الادارية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
13. عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، الاجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، الجزء الأول، اصدار كليك لنشر، ط1، 2012.
14. عبد الناصر على عثمان، استقلال القضاء الاداري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، دون مكان النشر، 2007.
15. عبد الحميد الشواربي، واجب الطعن بالنقص في تسبيب الأحكام المدنية والجنائية، نشأة المعارف، الاسكندرية، 2004
16. على محمد جعفر، شرح قانون المحاكمة الجزئية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، سنة 2004.
17. عمر وصفي عقبلي، المنهجية الكاملة لإدارة الجودة الشاملة، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001.
18. عمار بوضياف، القضاء الاداري، ط2، جسور للنشر، الجزائر، 2008.
19. عمار عوابد، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر،2014.
20. عمر سالم، نحو تيسير الاجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

21. عمر عيسى الفقي، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر،1999.
22. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
23. الغوتي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1989.
24. قاسم نايف علوان، ادارة الجودة الشاملة، ط4، دار الثقافة للنشر والاشهار والتوزيع، عمان، 2016
25. محفوظ أحمد جودة، ادارة الجودة الشاملة مفاهيم وتطبيقات، ط2، دار وائل، عمان، 2006
26. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر والاستثمار، عمار، الاردن، سنة 2003.
27. محمد ماجد باقوت، شرح الاجراءات التأديبية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2004.
28. مصطفى أحمد بلخيري، رسالة القاضي، ط2، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، بدون تاريخ، ص66.
29. نبيل اسماعيل عمر، النظرية العامة لطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1980.
30. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، الخصومة (التنفيذ التحكيم)، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2008.
31. يحي بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، المؤسسة الوطنية للكتب، الجزائر، سنة 1984.

ثانيا: الاطروحات والمذكرات

أطروحات الدكتوراه:

1-أحمد محمود سعد، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، جامعة القاهرة ،1988

2-امال قادري، جودة الأحكام القضائية (دراسة مقارنة) أطروحة شهادة دكتوراه تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس 1962، جامعة جلالي اليابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2021/2020.

3-السعدي ساكري، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2019/2018

4-حسين فريحة، مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1990.

5-السعدي ساكري، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الاداري في القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2018، 2019.

6-فهيمة بلحمزي، الامن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون عام، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2018/2017.

مذكرات الماجستير:

1- إبراهيم بن حديد، السلطة التقديرية لقاضي المدني، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة الجزائر، بدون تاريخ.

مذكرات الماستر:

1- خروبي نسرين وبوجهام عفاف، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

2- نور الدين داودي، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، مذكرة ماستر، تخصص شريعة وقانون، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2014-2015.

ثالثا: المحاضرات:

1-فتحية أيت عباس عيش، اختصاصات رئيس المحكمة، محاضرة بقاعة الجلسات بالمحكمة، محكمة المنصورة، مجلس قضاء برج بوعريريج، 21فيفري 2006

رابعا: مقالات والمجلات:

32. أسامة كريم بدن، حق السرعة في اجراءات الدعوى الادارية، Route Educational et social fourmual، العدد 6، ماي 2019.

1. أمينة لرجم، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي.

2. جمعية عدالة، الامن القضائي وجودة الاحكام، دار القلم، الرباط، المغرب، 2013.

3. جميلة السبوري، الامن القضائي وجودة الاحكام، دار القلم، الرباط، المغرب، 2013.

4. جعفر صادق هشام، زيد حمزة موسى، مصطفى جمال صاحب، مكنة القاضي في استنباط القرينة القضائية، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، م2، ع4، 2022

5. حنان محمد القيسي، جودة الاحكام الصادرة عن المحاكم القضاء الإداري في العراق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، م 3، ع2020،1.

6. خضار نور الدين، الوساطة في القانون الجزائري، نشرة المحامي لمنظمة، ع10، سطيف، 2009.

7. السعيد بلعوط، السرعة في الإجراءات الجزائية لضمان المحاكمة عادلة، مقال متنور، مجلة الاستاذ الباحث، م4، ع2، ديسمبر 2021

8. شيخ نسيمة، آليات تكريس الامن القضائي في الجزائر، محلية الدراسات والبحوث القانونية، م7، عدد2، 2022.
9. عبد الحميد غميجة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، مجلة الحقوق المغربية، ع7، المغرب، 2009.
10. كوثر قنطار، يوسف بوالقمح، تسبيب الأحكام لضمانة لحماية حقوق المتقاضين في المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، مجلة دراسات وابحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، ع3، م12، جويلية 2020
11. عبد الرحمن اللمتوني، الاجتهاد القضائي والامن القانوني، مجلة الملحق القضائي، المعهد العالي للقضاء، ع46، المغرب، 2014
12. عصماني ليلى، نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة الفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.
13. عفيف بهية، مبدأ الحق في محاكمة عادلة ضمن الاتفاقيات الدولية ومدى تكريسه في مجال المنازعات الإدارية في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م8، ع2، 2013/12/30.
14. علي مجيد العكلي، جودة الاحكام القضاء الدستوري دراسة في المبادئ الدستورية الحديثة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، م5، ع1، 2021.
15. غني ريسان جادر وزمن فوزي كاطع، أسباب التكيف الخاطئ في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات البصرة، م 13، ع 30، 31 ديسمبر 2018
16. غني ريسان جادر وزمن فوزي كاطع، أسباب التكيف الخاطئ في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات البصرة، م13، ع30، 31 ديسمبر 2018.
17. فواز لجلط، خصائص الدعوى الإدارية ضمانة لمبدأ الشرعية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع1، مارس 2016.
18. محمد الخضراوي، الامن القضائي من خلال المجلس الاعلى، دفاتر محكمة النقص، العدد 19، المغرب، 2011.
19. محمد بجاق، مقومات الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، م 4، ع1، جوان 2018.

20. منصور جلطي، مدى اهتمام المشرع الجزائري بتكريس الجودة في الأحكام القضائية الإدارية (دراسة تحليلية)، مجلة القانون المجتمع والسلطة، م12، ع1، 2023

خامسا: المواقع الإلكترونية:

1. الطاهر ماموني، تسبيب الأحكام القضائية، مداخلة خلال اليوم الدراسي بمقر المدرسة العليا للقضاء يوم 2021/12/23، اطلع عليها من الموقع www.conrqoreme.com على الساعة 06:54.
2. لحسن وهزيري، جودة الاحكام القضائية، مقال منشور في محلية القانون والاعمال الدولية، موقع https://www.droitetemtreprise.com، اطلع عليه يوم 2023/04/25 على الساعة 06:45.
3. محمد عبد النباوي، تعميم الاجتهاد القضائي، مقال منشور على صفحة http://www.maroclaw.com، تم الاطلاع عليه 2023/04/19 على الساعة 22:00.

الفـــهـــــرس

المحتويات	الصفحة
إهداء	**/**
شكر وتقدير	**/**
قائمة الاختصارات	**/**
مقدمة	**أ –د**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجودة الاحكام القضائية والأمن القضائي	
تمهيد	**08**
المبحث الأول: ماهية الاحكام القضائية الإدارية	**09**
المطلب الأول: مفهوم الأحكام القضائية الإدارية	**09**
الفرع الأول: تعريف الاحكام القضائية الإدارية وتميزه عن غيره من النظم المشابهة له	**09**
الفرع الثاني: القواعد التي تحكم إصدار الاحكام القضائية الإدارية	**14**
المطلب الثاني: مفهوم جودة الاحكام القضائية الإدارية	**18**
الفرع الأول: مفهوم الجودة	**18**
الفرع الثاني: تعريف جودة الأحكام القضائية الإدارية	**22**
المبحث الثاني: ماهية الأمن القضائي	**23**
المطلب الأول: مفهوم الأمن القضائي	**23**
الفرع الأول: تعريف الأمن القضائي	**24**
الفرع الثاني: أهمية الأمن القضائي	**25**
المطلب الثاني: مقومات الأمن القضائي	**27**
الفرع الأول: المقومات الدستورية للأمن القضائي	**27**

الفرع الثاني: المقومات القضائية للأمن القضائي	**29**
خلاصة الفصل	**31**
الفصل الثاني: تحقيق الأمن القضائي عن طريق تجويد الاحكام القضائية الإدارية	
تمهيد	**35**
المبحث الاول: مدى انطباق معايير الجودة على المرحلة السابقة للحكم القضائي الإداري في التشريع الجزائري وأثرها على تحقيق الأمن القضائي	**36**
المطلب الأول: مبدأ علانية الجلسات ومبدأ الحق في الدفاع	**36**
الفرع الأول: مبدأ علانية المحاكمة وأهميتها	**36**
الفرع الثاني: حق الدفاع	**41**
المطلب الثاني: سهولة الإجراءات وسرعة الفصل في الدعوى	**44**
الفرع الأول: المقصود بسهولة الإجراءات وسرعة الفصل في الدعوى	**44**
الفرع الثاني:مقومات مبدأ سهولة الاجراءات وسرعة الفصل في الدعوى	**46**
المبحث الثاني: العوامل المصاحبة لإصدار الأحكام القضائية وأثرها في تحقيق الأمن القضائي.	**53**
المطلب الاول: السلطة التقديرية للقاضي واستقرار الاجتهاد القضائي وأثرها في تحقيق الأمن القضائي.	**53**
الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي	**53**
الفرع الثاني: استقرار وتوحيد الاجتهاد القضائي	**56**
المطلب الثاني: هندسة الأحكام القضائية وأثرها في تحقيق جودة الامن القضائي	**59**
الفرع الأول: البيانات الالزامية للحكم القضائي الإداري	**59**

الفرع الثاني: تكييف الوقائع	**62**
الفرع الثالث: تسبيب الأحكام القضائية	**65**
خلاصة الفصل	**71**
الخاتمة	**72**
قائمة المصادر والمراجع	**75**
الفهرس	**83**

ملخص:

إن جودة الأحكام القضائية الإدارية يعد حقاً للأفراد أو المتقاضين قبل أن يكون واجباً مهنياً للقاضي ومسعى لمرفق القضاء، وتصنف ضمن المبادئ والقواعد الأساسية التي تعزز الثقة في جهاز القضاء أو العدالة، والضمان الحقيقي الذي يُلجأ إلية كوسيلة لتحقيق الأمن القضائي.

ويعتبر تجويد الأحكام القضائية الإدارية عملاً قضائياً يتطلب احترام المؤشرات والمبادئ التي نصت عليها معظم الدساتير خاصةً منها المبادئ المتعلقة بحقوق الأفراد، وقد سعى المشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص القانونية لتحسين جودة الأحكام القضائية الإدارية من خلال تسهيل إجراءات التقاضي وتكلفتها و احترام حق الدفاع وسرعة الفصل في النزاعات المرفوعة أمام القضاء الإداري باعتبار الاحكام الصادرة عنه هي النهاية الطبيعية لنزاع الذي تكون الدولة أحد أطرافه ،بهدف تعزيز ثقة الأفراد في السلطة القضائية لتحقق الامن القضائي الذي بدوره يكرس دولة القانون.

Abstract:

The quality of administrative judicial rulings is a right for individuals or litigants before it is a professional duty for the judge and an endeavor for the judicial facility, is classified among the basic principles and rules that enhance confidence in the judiciary or justice system, and the real guarantee that Is resorted to as a means to achieve judicial security.

The improvement of administrative judicial rulings is considered as judicial act that requires respect for the indicators and principles stipulated in most constitutions, especially those relating to the rights of individuals. The Algerian legislator has sought, through various legal regulations, to improve the quality of administrative judicial rulings by facilitating litigation procedures and their cost, respecting the right of defense and speeding the settlement of disputes brought before the administrative judiciary, considering the rulings issued by it as the natural end to a dispute in which the country is one of its parties, With the aim of enhancing the confidence of individuals in the judicial authority to achieve judicial security, which in turn establishes the rule of law.